



عقيدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب عقائد أهل السنة والجماعة وموقف المخالفين منها

إعداد

أ.د.م. أسامة بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة - بكلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



عقيدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب عقائد أهل السنة والجماعة وموقف المخالفين منها

أسامة بن إبراهيم التركي

قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Os2222os@gamil.com

ملخص البحث:

موضوع البحث في جانبين أحدهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وثانيهما: اعتقاد أهل السنة والمخالفين لهم في هذا الباب، ومن أهدافه: دخول باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسائل الاعتقاد، وبيان مناسبته لذلك، ذكر المنهج الشرعي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إبراز اعتقاد أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيان ضلال المخالفين لاعتقاد أهل السنة الأمر في باب المعروف والنهي عن المنكر، ومنهجه: الاستقراء والتتبع والجمع، وكان من نتائجه: دون أهل السنة مجموعة من الكتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما عقدوا له في الكتب المصنفة في أصول الدين أبواباً أو فصولاً، كما يوردونه في مضمون جمل الاعتقاد. ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل اختلاف بين الطوائف المنتسبة إلى الإسلام؛ لذلك أعتبر من موضوعات كتب العقيدة ومسائل أصول الدين. والطوائف المنتسبة إلى الإسلام المخالفة لأهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ضربين: الأول: أهل الغلو والإفراط والتجاوز: وهم في الجملة من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع التكفير والسيف ونزع الطاعة وترك الجماعة. الثاني: أهل التفريط والتقصير والإجحاف: وهم في الجملة من المرجئة، فيرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإرجاء يُضعف الإيمان بالوعيد ويهون أمر الفرائض والمحارم. وقد توسط أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الغالين فيه والجافين عنه. ومن توصياته:



تخصيص دراسة تفصيلية لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد،
تخصيص دراسة تفصيلية لبيان منح أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومعامله، تخصيص دراسة تفصيلية لبيان مناهج المخالفين لاعتقاد أهل السنة في
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضلالها.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، أهل السنة والجماعة،
كتب العقائد، المخالفون لأهل السنة.





Doctrine of Enjoining Good and Forbidding Evil In the books of beliefs of Ahlus-Sunnah wal-Jama`ah (the Sunnites; people who follow the deeds of the prophet firmly) and the position of the violators

Osama bin Ibrahim Al-Turki

Department of Creed, College of Da`wah (vacation) and Fundamentals of Religion, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: hamedamer2000@gmail.com

Abstract:

The topic of the research is in two aspects, one: enjoying what is good and forbidding what is wrong, and second: the belief of the Sunnis (Those who stick to the prophet's deeds firmly) and those who violate them in this section. Among its objectives: enjoying what is good and forbidding what is wrong in matters of belief, and explaining its suitability to that. The legitmate started in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong clarifying the belief of the Sunnis (Those who stick to the prophet's deeds firmly) in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong clarifying the abberance of the violators to the belief of the Sunnis (Those who stick to the prophet's deeds firmly) in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong. Its approach is induction, traceability and combination.

Among its results: The Sunnis (Those who stick to the prophet's deeds firmly) wrote a group of books in enjoying what is good and forbidding what is wrong as well as joined for it in classified books in the fundamentals of religion sections and chapters and stated it in the content of the sentences of the belief. Since enjoying what is good and forbidding what is wrong is a matter of disagreement among the attributed sects to Islam, therefore, it was considered one of the books of doctrine and matters of the fundamentals of religion. The sects attributed to Islam are two types: Those maximalists, extravagants and transgressions who are totally of the threats of Kharijites (externalists) and the Mu'tazillah (the isolationists) and those who agreed with them. They see that enjoying what is good and



forbidding what is wrong with atonement, the sword, disobedience and abandoning Al-Jama'ah (The Majority). The second is: the people of negligence, diminution and unfairness: they are totally of the Murji'ah (the deferred) and they see enjoying what is good and forbidding what is wrong. Determent weakness faith with threat and facilitates the obligations and prohibited affairs. Ahl al-Sunnah wal-Jamaa'ah mediated between the sects of the nation in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong, between those who are exaggerate in it and those who are ignorant of it. Among its recommendations: allocating a detailed study, to the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong in the books of doctrines. Allocating a detailed study to clarify the approach of the Sunnis (people who stick to the prophet's deeds) in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong and its aspects. Allocating a detailed study to clarify the approach of the violators' approaches to the belief of the Sunnis (people who stick to the prophet's deeds) in the chapter of enjoying what is good and forbidding what is wrong and their abberance.

Keywords: Enjoying what is good, Forbidding what is wrong, Ahl al-Sunnah (people who stick to the prophet's deeds) wal-Jama`ah (The majority), Books of Beliefs, Violators of Ahl al-Sunnah (people who stick to the prophet's deeds).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {سورة آل عمران: ١٠٢}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {سورة النساء: ١}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {سورة الأحزاب: ٧٠-٧١}.

أما بعد :

فهذا بحث مختصر وقول معتصر، في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال عقيدة أهل السنة والأثر.

وهو بحث عقدي تخصصي في المقام الأول، وقد أردت أن أتناول فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة اعتباره من المسائل التي تُقرر في مباحث الاعتقاد وتذكر في مسائل أصول الدين.

وقد حاولت أن أذكر علاقة هذا الباب من أبواب الدين بالاعتقاد وأجلي عن وجه ارتباطه به ومناسبته له، وكذلك تناولت كيفية تناول هذا الباب في كتب العقيدة سواء في اعتقاد أهل السنة والجماعة أو المخالفين لهم من الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

ولا شك في أهمية موضوع البحث وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أهمية مدار البحث فيه وهو علم العقيدة.



وإني إذ شرعت في ذلك لأحاول تلمُّس السبيل، وقصد الجادة، والإنصاف في القول؛ والاعتدال في القصد؛ واستنفاذ الجهد؛ واقتفاء السلف، على ضعف نفس، وقلة بضاعة، وتخليط عمل؛ وقصر باع، ولسان الحال:

"أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج
فإن ظفرت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن ضللت بقفر الأرض منقطعا فما على أعرج في ذاك من حرج"^(١)

هذا؛ وإني أسأل الله فيما رُمْتُ الهداية إلى الصراط المستقيم، والقبول والتميم، والعمل لوجهه الكريم، والفوز برضوانه العظيم.

❖ أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث فيما يلي:

- ١) أهمية الباب العقدي الذي يتناوله البحث وهو باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢) أهمية محور البحث ومداره ومجاله وهو علم العقيدة.
- ٣) وجود الحاجة إلى موضوع البحث.

❖ أسباب اختيار البحث:

تتلخص أسباب اختيار موضوع البحث في جهات عدة أوجزها فيما لي:

- ١) رغبة الباحث في تحرير المباحث العقديّة المتعلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢) تقرير المنهج الشرعي السني السلفي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣) إبراز ميزة اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤) إظهار ضلال المخالفين لاعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) بيت منسوب إلى أبي ذؤيب الهذلي. ولم أجده في ديوانه المطبوع.



(٥) إرشاد أهل الغلو وأهل الإجحاف بذكر منهج أهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) رغبة الباحث في مشاركة ببحثه وتقديمه للجهة المختصة.

❖ خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس:

التمهيد: في التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه، وأهميته وفضله ومعامله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه.

المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله.

المطلب الثالث: معالم عقيدة أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توافر كتب العقائد على تقرير مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: سبب ذكر مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد ومطانه فيها.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أهل السنة ومخالفهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف مخالفين أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير انحرافهم فيه.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير وسطيتهم فيه.



ثم الخاتمة.

ثم فهرس الآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

❖ منهج البحث:

قد عزوت الآيات الكريمة إلى السور مع ترقيمها، كما خرجت الأحاديث التي وردت في البحث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني قد اكتفي بتخريجه منهما، وترجمت للأعلام غير المشهورين، كما عزوت ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها. وقد حرصت على سهولة العبارة، ودقة التعبير، مع الاختصار، وعدم الإطالة ما أمكن.

ثم ذيلت البحث بقائمة بأسماء المصادر والمراجع، وقائمة أخرى بالموضوعات.

وهذا وإني أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والقبول والرضى.





التمهيد

التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحكمه، وأهميته وفضله ومعالمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه.

المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله.

المطلب الثالث: معالم عقيدة أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



المطلب الأول

التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختصار مرده إلى الشرع، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين"^(١).

ف"الدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً هو الكتاب والسنة"^(٢)، ف"المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بواجب الشرع، والنهي عن محرماته"^(٣)، فكل ما حسنه الشرع هو المعروف، والمنكر كل ما قبحه الشرع، ولا يشترط في ذلك موافقة الطبع، ف"يُطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا"^(٤).

والمعروف "هو: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع"^(٥)، وعكسه المنكر، "وهو: كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"^(٦).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، (ص: ٥).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو، عناية: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٢٠٦/١).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (٢٧٨/٢).

(٤) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٤٨/١٠).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، أعد حواشيه: اليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، (٢٤٠/٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)،

وأما حكمه فهو واجب بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [النساء: ٧٨ - ٧٩].

ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «والذي نفسي بيدي لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه فتدعونها فلا يستجيب لكم»^(٢).

"وفي هذا الباب من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ما لا يحصى، وكلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من رآه، لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره كل بحسبه، وكلما كان العبد على ذلك أقدر وبه أعلم كان عليه أوجب وله ألزم، ولم ينجم عند نزول العذاب بأهل المعاصي إلا الناهون عنها"^(٣)، وقد تنوعت دلالات

ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١١٥/٥).

(١) الجامع الصحيح: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصارى، وآخرين، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، ثم صورها د. محمد زهير الناصر، ورقم أحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ كتاب الإيمان، باب من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، رقم الحديث: ٤٩، (١/٥٠).

(٢) مسند الإمام أحمد حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث: ٢٣٣٠، (٣٨/٣٣٢)، وهو حسن لغيره.

(٣) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (ت: =



الأدلة الشرعية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتارة تأمر بأداء هذا الواجب، وتارة فيها الثناء على أهله والمدح لمن فعله، وتارة فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه، وتارة الذم والعيب لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد: قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين"^(١).

وقال أبو بكر الجصاص (ت:٩٤٢هـ)^(٢): "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"^(٣).

١٣٧٧هـ)، ت: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ، (ص:١٣٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، (٢/٢٢).

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، الإسفراييني، الحافظ الزاهد الثبت، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، ولد سنة خمس وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "أحكام القرآن" كتاب في أصول الفقه". ا. هـ انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (١٧/٥٢٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، (١/ ٢٠-٥٦٢)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م، (١/١٧١).

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٢/٦٠٨).



المطلب الثاني

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله

"الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به.. ورسوله، ويُنهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً: كان مبتدعاً ضالاً باطلاً"^(١)، و"الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها"^(٢).

و"هذا الباب أهمُّ الأبواب، أو من أهمِّها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعظم موقعه، وشدة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نخلّ بشيء من أصوله، وقد صنّف العلماء فيه متفرقات"^(٣).

كما أفرد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واحد من الأئمة بتصنيف مستقل وتدوين مفرد، ومعلوم أن إفراد بابٍ من العلم بالتصنيف المستقل يدل على أهميته وعناية العلماء به، قال ابن تيمية: "وقد صنّف القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صنّف الخلال والدارقطني ذلك"^(٤).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية: (ص: ٤٢-٤٣).

(٢) الاستقامة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، (٢٢٦/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٤/٢).

(٤) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، طبع على نفقة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، (٢٠٧/٣).



وإليك جملة ممن صنف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه
الإفراد:

- (١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، وسماه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).
- (٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال (ت: ٣١١هـ)، وسماه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).
- (٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، وسماه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣).
- (٤) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، وسماه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٤).
- (٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٥٦هـ)، وسماه: (الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٥).
- (٦) تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن قاضي عجلون الدمشقي الشافعي (ت: ٩٢٨هـ)، وسماه: (الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٦).

(١) طُبِعَ بتحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
 (٢) طُبِعَ بتحقيق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
 (٣) طُبِعَ بتحقيق: عمر أبو المجد بن حسين النعيمي، الناشر: جامعة أم القرى ط٢/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
 (٤) طُبِعَ بتحقيق: سمير الزهيري، الناشر: دار أضواء السلف، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
 (٥) طُبِعَ بتحقيق: مصطفى عثمان صميذة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
 (٦) طُبِعَ بتحقيق: عبد الله الحسيني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.



هذه بعض المؤلفات التي أُفردت على وجه الاستقلال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى القرن العاشر، ووردت باسم: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١)، وهناك مصنفات وردت بأسماء أخرى كالحسبة ونحوها.



(١) ربما قد يستدرك بعضهم على الباحث كتاب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وفي الحقيقة ليس كتابا مستقلا مفردا وإنما هو فصل من كتابه: (الاستقامة)، أُستل منه وجعل في المجلد (٢٨)، ثم طبع مؤخرا مستقلا.

المطلب الثالث

معالم عقيدة أهل السنة والجماعة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولاعتقاد أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معالم:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصداً لوجه الله:

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان؛ فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم؛ كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"^(١).

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الإمكان:

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان، كما دلّ على وجود ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة"^(٢).

وقال: "وإذا قال القائل: إن عليا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة؛

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:

١٤٢٦هـ، (ص: ٢٥١).

(٢) الاستقامة: (١/٤١).



قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة، من: المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم^(١).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة لجلب المصالح ودرء المفسدات والموازنة بينهما:

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما"^(٢).

وقال: "ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر عظيم مما هم عليه من ذلك- ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، -لم ينهوا عنه"^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٤/٥٣٦).

(٢) الاستقامة: (١/٣٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)،



وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "ما لم يكن ذلك سببا للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار؛ فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما، وهو راجع في الحقيقة إلى أعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراتب الثلاث في هذا الوجه المذكورة شواهدا في مواضعها من الكتب المصنفة فيه"^(١).

وليُعلم أن الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب في كثير من الفتن، منها فتنة ابن سبأ (ت: ٧٠هـ)، ومقتل عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال الأجري (ت: ٣٦٠هـ): "ابن السوءاء ويعرف بعبد الله بن سبأ -لعنة الله عليه- زعم أنه أسلم، فأقام بالمدينة، فحمله الحسد للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولصحابته، وللإسلام، فانغمس في المسلمين، كما انغمس ملك اليهود بولس بن شاول في النصراني حتى أضلهم، وفرقهم فرقا، وصاروا أحزابا، فلما تمكن فيهم البلاء والكفر تركهم، وقصته تطول، ثم عاد إلى اليهود بعد ذلك، فهكذا عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار له أصحاب في الأمصار، ثم أظهر الطعن على الأمراء، ثم أظهر الطعن على عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثم طعن على أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ثم أظهر أنه يتولى عليا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقد أعاد الله الكريم علي بن أبي طالب وولده وذريته -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من مذهب ابن سبأ وأصحابه السيئة، فلما تمكنت الفتنة والضلال في ابن سبأ وأصحابه، صار إلى الكوفة، فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى البصرة فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى مصر، فصار له بها أصحاب، كلهم أهل ضلالة، ثم تواعدوا الوقت، وتكاتبوا ليجتمعوا في موضع، ثم يصيروا كلهم إلى المدينة، ليفتنوا المدينة وأهلها ففعلوا، ثم ساروا إلى المدينة، فقتلوا عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-"^(٢).

ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٤٧٢/١٤).

(١) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢٦٦/٥).

(٢) الموافقات: (٢٦٦/٥).



وكذلك موقعة أهل الحرة والإنكار على يزيد بن معاوية (ت: ٦٤هـ)، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا"^(١).

وخلاصة القول في اعتقاد أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
أنه دائر مع الشريعة.

وقد وُقِّق ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في تعبيره عن مذهب أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: "ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، على ما توجبه الشريعة"^(٢).

"وهذا قيد مهم يميز أهل السنة والجماعة عن غيرهم؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل تعتمده كثير من الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، لكن أهل السنة والجماعة اعتمدوا هذا الأصل وقيدوه بقيد مهم، وهو قوله -رَحْمَةُ اللَّهِ-: (على ما توجبه الشريعة)، أي: على الطريقة الشرعية، لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الناشئ عن العواطف أو الأهواء أو الآراء المنحرفة عن الكتاب والسنة، بل هم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كما أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بذلك على طريقة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"^(٣).

(١) منهاج السنة: (٤/٥٣٦).

(٢) العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص: ١٢٩).

(٣) شرح العقيدة الواسطية، د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس الثامن والعشرون، (ص: ٣).



وبهذا يتبين معتقد أهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسطيتهم فيه، وأهم معالمه، وهذا آخر المقصود هنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





المبحث الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توافر كتب العقائد على تقرير مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: سبب ذكر مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد ومطانه فيها.

المطلب الأول

توافر كتب العقائد على تقرير مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُعدُّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المباحث التي وردت في كتب العقيدة، والتي اعتبرها كثير ممن قرر اعتقاد أهل السنة والجماعة من جملة عقائدهم، وقد عقدوا في الكتب المصنَّفة في أصول الدين أبواباً أو فصولاً يذكر فيها هذا الأصل العظيم، ويوردونه في مضمون جُمْل الاعتقاد المحكي عن أهل السنة والجماعة.

بل قد حكي الإجماع على اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة العقائد غير واحد من أهل السنة، وإليك جملة من ذلك:

قال الملطي (ت: ٣٧٧هـ)^(١): "الأمة مجمعة على أنه من رأى منكراً وجب عليه أن ينكره كما مضت به السنة"^(٢).

وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) حاكياً للإجماع عليه أيضاً: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم"^(٣).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني: عالم القراءات. من فقهاء الشافعية، أخذ القراءة عن ابن مجاهد، وابن الأنباري، أخذ القراءة عنه الحسن بن ملاعب الحلبي، له تصانيف في الفقه وغيره، منها: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، توفي رحمه الله بعسقلان عام ٣٧٧هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، عني بطبعه لأول مرة: برجستراسر، عام: ١٣٥١هـ، مكتبة ابن تيمية، (٦٧/٢)، والأعلام، للزركلي (٣١١/٥)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (٢٧٥/٨).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (ص: ٣٧).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٣٢/٤).



وإليك جملة ممن قرروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقيدة،
وتناولوه في جُمَل الاعتقاد السني:

قال الضحاک بن مزاحم (ت: ١٠٦هـ) ^(١) في اعتقاده ووصيته: "واستيجاد ثواب
الإيمان عمل به، والعمل به اتباع طاعة الله تبارك وتعالى في أداء الفرائض واجتناب
المحارم... والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" ^(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، في كتاب (الفقه الأكبر)، المنسوب إليه برواية
البلخي (ت: ١٩٩هـ) ^(٣)، قال: "سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر؟ فقال: ألا تكفر أحدًا
من أهل القبلة بذنب، ولا تنفي أحدًا من الإيمان، وأن تأمر بالمعروف وتنهي عن

(١) هو: الضحاک بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخرساني صدوق كثير الإرسال، ولم
يسمع من ابن عباس، من الخامسة، مات بعد المئة، انظر ترجمته في: كتاب الطبقات الكبرى، محمد
بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر،
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٨/٤١٧)، رقم الترجمة: ٣١٩٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،
أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد
معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (١٣/٢٩١/٢٩٢) رقم
الترجمة: ٢٩٢٨، تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ص ٢٨٠)،
رقم الترجمة: ٢٩٧٨.

(٢) الإبانة الكبرى، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن
محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٧٨هـ)، ت: رضا معطي وعثمان الأثيوبي، وآخرين، دار الراية
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، (٢/٦٤٩).

(٣) هو أبو مطيع البلخي، الحکم بن عبد الله الفقيه، تفقه بأبي حنيفة وروى عنه، وتفقه به أهل
خراسان، وولى قضاء بلخ، وكان بصيرًا بالرأي، حافظًا للمسائل، كان ابن المبارك يعظمه ويحمله. وقد
كان أبو مطيع فيما نقل الخطيب من رؤوس المُرَجِّئة. وقال ابن معين: هو ضعيف. وتوفي سنة تسع
وتسعين ومئة. انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،
٢٠٠٣ م، (٤/١٠٩٨).

المنكر^(١).

وقال الإمام مسلم، صاحب الصحيح (ت: ٢٦١هـ)، في (كتاب الإيمان): "باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب^(٢)".

وقال ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)^(٣)، وقد عدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السنة والإيمان: "ومما قد ينسب إلى السنة -وذلك عندي إيمان- نحو: عذاب القبر، ومنكر ونكير، والشفاعة، والغزو مع كل أمير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤)".

وذكره البرهاري (ت: ٣٢٩هـ)^(٥) - في اعتقاده الذي قال فيه: "فمن أقر بما في هذا الكتاب وأمن به واتخذة إماما، ولم يشك في حرف منه، ولم يجحد حرفا واحدا، فهو صاحب سنة وجماعة"^(٦) - فقال: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إلا من

(١) الفقه الأكبر مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، تأليف: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص: ٧٦: ٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٦٩).

(٣) هو: أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني، حافظ كبير، إمام، باع، متبع للأثر، كثير التصانيف. قدم أصبهان على قضائها، ونشر بها علمه. قال أبو الشيخ: كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب. توفي رحمه الله سنة ٢٨٧هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠ - ٤٣٩).

(٤) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، (٢/٦٤٧).

(٥) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن خلف البرهاري، القدوة، الإمام، الحافظ المتقن الثقة، الفقيه شيخ الحنابلة، كان قوَّالا بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم. من مؤلفاته: شرح السنة. توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة، بيروت. ٥٨٨/١٨/٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٩٠.

(٦) شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (ت: ٣٢٩هـ)، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، (ص: ١٣٢).



خَفَّتْ سيفه أو عصاه"^(١).

وقال: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب، بلا سيف"^(٢). وذكره الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)^(٣) - في اعتقاده الذي قال فيه: "هذا أصل الدين والمذهب، اعتقاد أئمة أهل الحديث"^(٤) - فقال: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٥). وقال أبو عثمان الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)^(٦) عن أهل السنة بعد أن حكى جملا من اعتقادهم: "ويتواصون بقيام الليل، والسعي في الخيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٧).

(١) المصدر السابق (ص: ١٠٨).

(٢) المصدر السابق (ص: ١١١).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الجرجاني، الإسماعيلي، الشافعي، أحد كبار المحدثين، والفقهاء في عصره، وقد عرف بالمروءة والسخاء، حدث عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني، وأبو الحسن الطبري، وغيرهم. من مصنفاته: المعجم، المستخرج على الصحيح، مسند عمر. مات سنة ٣٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، (٧/٣)، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، الأعلام ٨٦/١.

(٤) اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)، ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، (ص: ٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد، أبو عثمان الصابون، مات في ثالث محرم سنة تسع وأربعين وأربعمئة، الخطيب المفسر المحدث الواعظ، هكذا افتتح ترجمته الحموي، انظر: معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٢/٧٢٦).

(٧) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ٩٩)، لم أجد هذا اللفظ في كتابه، بل وجدته بلفظ: "ويتواصون بقيام الليل؛ للصلاة بعد المنام، وبصلة الأرحام، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين، والتعفف في المأكل والمشرب والملبس والمنكح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبدار إلى فعل الخيرات أجمع"، عقيدة السلف وأهل الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق:



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن أهل السنة بعد أن حكى جملا من اعتقادهم: "ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، على ما توجبه الشريعة"^(١).

وقال السفاريني (ت: ١١٨٨)^(٢):

"وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعًا فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى مَنْ قَد وَعَى"^(٣).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) في عقيدته التي كتبها إلى أهل القصيم: "وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة"^(٤).

وقال صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧)^(٥) في ما ذكره من عقائد أهل السنة: "والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، بشرط أن لا يؤدي إلى الفتنة، وأن يظن

محمد شمس بن الدين، (١٦٢، ١٦٣)، وجاءت بلفظ قريب من هذا مع تقديم لفظ المنكح على الملبس، والسعي في الخيرات، قبل قوله: والأمر بالمعروف في طبعة الكتاب بتحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (صفحة: ٢٩٧).

(١) العقيدة الواسطية: (١٢٩).

(٢) هو محمد أحمد بن سالم السفاريني، عالم بالحديث والأصول والأدب، من مؤلفاته: البحور الزاخرة في علوم الآخرة. توفي سنة ١١٨٨هـ انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ١٤/٦، معجم المؤلفين: ٦٥/٣.

(٣) العقيدة السفارينية: الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، ت: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، (ص: ٩٤).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٣٣/١).

(٥) هو محمد بن صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، صاحب المصنفات في التفسير والحديث والفقه والأصول. من مؤلفاته: أبجد العلوم. توفي سنة ١٣٠٧هـ انظر ترجمته في: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ: ٣٨٨/٢، الأعلام للزركلي: ١٦٧/٦.



قبوله"^(١).

وقال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "يرى أهل السنة والجماعة أن المجتمع الإسلامي لا يكمل صلاحه إلا إذا تمشى مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى له، ولهذا يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ولكن طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب العظيم الذي فضلت فيه هذه الأمة على غيرها أنهم يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات المجتمع الإسلامي"^(٢).

وهذا يتبين بطلان دعوى صاحب كتاب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي)^(٣)، في قوله: "المعلومات التي استخدمناها في هذا الفصل مستمدة من محدثي أهل السنة، وهم يمثلون - كما رأينا - مجموعةً لديها نزعة إلى تقليص تلك الفريضة، فحتى الأحكام المناهضة التي تعزو إلى (الحشوية) - أي: المحدثين الذين ينزعون إلى التشبيه كما يُسمِّمهم خصومهم - نفى وجوب النهي عن المنكر، لها في الواقع أساس تاريخي، طبعًا، لم تكن لجميع المحدثين نظرة واحدة إلى المسألة،....، لكن لوحظ كذلك أنّ العقائد التي صاغها أهل الحديث تكاد لا تذكر النهي عن المنكر، باختصار، هناك ما يدعو إلى توقُّع أن يُظهر كتَّاب السير من أهل السنة اهتمامًا محدودًا بالنهي عن المنكر؛ إذ يحمل ذلك المبدأ نبرةً من المعارضة السياسية النشيطة، تُخالف نظرتهم"^(٤).

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، أبو الطيب محمد صديق خان (١٣٠٧هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، (ص: ١٣٤).

(٢) منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الشريعة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ص: ٤١-٤٣).

(٣) المؤلف هو المستشرق: مايكل كوك، والكتاب بترجمة: رضوان السيد - عبد الرحمن السالمي - عمار الجلاصي.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، مايكل كوك، ترجمة: د. رضوان السيد وآخرين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ٢٠١٣م، (ص: ١٠٨).

كما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة العقائد كثير من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وقد حكى بعضهم الإجماع على اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة العقائد ومباحث أصول الدين:

قال أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، في رسالته إلى أهل الثغر، التي كتبها في طوره الكلاي: "وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم"^(١).

وقال القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)، في معرض حديثه عن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وأما الإجماع فلا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا على ذلك"^(٢).

وإليك جملة ممن ذكر من الفرق المنتسبة إلى الإسلام باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة عقائدهم:

أما الخوارج^(٣) فهم من أكثر الفرق المنتسبة إلى الإسلام تقريراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغلوا فيه واستغلالاته، قال عبد الله بن وهب الراسي (ت: ٥٨هـ)^(٤)

(١) نفسه: (ص: ١٦٨).

(٢) شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، ت: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ص: ١٤٢).

(٣) هم الذين يُكفرون بالذنب، ويخرجون بذلك على أئمة المسلمين وجماعته، وكان أولهم الحرورية الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٨٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (٢/ ٣٦٨)، ودراسات في الأهواء والفرق والبدع، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، (ص ٢١)].

(٤) هو عبد الله بن وهب الراسي، رأس الخوارج الحرورية. كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة وكان عجباً في العبادة. شهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص. ثم كان مع عليّ في حروبه. ولما وقع



-وهو أحد رؤوسهم- في خطبة له: "أما بعد فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينيبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا، التي الرضا بها والركون إليها والإيثار إياها عناء وتبار؛ أثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق، فاخرجوا بنا -إخواننا- من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن، منكبين لهذه البدع المضللة"^(١).

وقال حيان بن ظبيان السلمي (ت ٤٣هـ)^(٢)، في خطبة له: "فانصرفوا بنا -رحمكم الله- فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى جهاد الأحزاب؛ فإنه لا عذر لنا في القعود، وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحة لنا، ولنا بأسلافنا أسوة"^(٣).

وقال قائل الخوارج يصف أصحابه^(٤):

متأهبون لكل صالحة ناهون من لاقوا عن المنكر^(٥)

التحكيم أنكره جماعة، فهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان (بين بغداد وواسط) وأمره عليهم، فقاتلوا عليا، وقتل الراسبي في هذه الواقعة. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/١٤٣).

(١) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ، (٥/٧٤).

(٢) هو أحد رؤوس الخوارج، كان ممن ارتث يوم النهروان وعفا عنه علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فخرج إلى الري ولما بلغه مقتل علي، دعا أصحابه للرجوع إلى الكوفة. وبإيعاز الخوارج للإمارة عليهم بعد مقتل المستورد بن علفه الخارجي، وخرج بهم، فقتل مع جيشه سنة ثمان وخمسين. ينظر الكلام عنه في تاريخ الطبري (٥/١٧٣-٣٠٩-٣١١).

(٣) تاريخ الطبري: (٥/١٧٤).

(٤) هو عمرو بن الحصين العنبري في رثاء أبي حمزة الشاري.

(٥) شعر الخوارج، د. إحسان عباس (ت: ١٤٢٤هـ)، دار الثقافة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٧٤م، (ص: ٢٢٤).



وأما الشيعة^(١) فهم أيضا يقررون أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد

ذكروا رواية في كتبهم عن أئمتهم في تقرير ذلك، منها: قول محمد الباقر (ت: ١١٤هـ): "إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتؤمنُ المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر"^(٢).

وكذلك قرره غير واحد من علمائهم^(٣)، قال الطوسي^(٤): "الأمر بالمعروف والنهي

(١) هم الذين شايعوا عليا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، ويجمعهم القول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، يُنظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م، (١/١٤٦-١٤٧).

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة الوفاء، قم، الطبعة الرابعة: جمادي الأولى ١٤٣٨هـ، (١١٩/١٦).

(٣) انظر: أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، ت: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة مهر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، (ص: ١١٩)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)، ومؤلف الشرح هو: جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ص: ٤٠٦).

(٤) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الشيعة، تفقه أولاً للشافعي ثم أخذ الكلام وأصول القوم عن الشيخ المفيد، رأس الإمامية، توفي سنة ستين وأربعمئة هـ، من آثاره: (تهذيب الأحكام)، و(المفصح في الإمامية)، آ. هـ انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/٣٣٤)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين باشا البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (١/٢٢٣).



عن المنكر واجبان بلا خلاف، بقول الأمة^(١).

وأما الجهمية^(٢) فهم أيضا يقررون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عُرف
رأسهم الجهم بن صفوان بانتحال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الأشعري
(ت: ٣٢٤هـ): "وكان جهم ينتحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣).

وأما المعتزلة^(٤) فيقررون أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبعا للخوارج في

(١) الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، منشورات
مكتبة جامع جهلستون، طهران، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ، (ص: ١٤٦-١٤٧).

(٢) هم اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالجبر، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان
وتفنيان، وزعم أيضا أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وقال
لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، وزعم أيضا أن
علم الله تعالى حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد، وقال لا أصفه
بوصف يجوز إطلاقه على غيره، ووصفه بأنه قادر وموجود وفاعل وخالق ومحبي ومميت؛ لأن هذه
الأوصاف مختصة به وحده، وقال بحدوث كلام الله تعالى، ولم يسم الله تعالى متكلما به، وكفّره
العلماء في جميع ضلالاته، ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن
إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى
الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١/
٢١٩-٢٢٠)، والفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله
البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة
الثانية: ١٩٧٧م، (ص: ١٩٩).

(٣) مقالات الإسلاميين: (١/ ٢٢٠).

(٤) هم طائفة من أهل الأهواء افتقرت فيما بينها عشرين فرقة، يجمعها كلها في بدعتها أمور، منها: نفيا
كلها عن الله عز وجل صفاته، وزادوا على هذا بقولهم: إن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسم ولا
صفة، ومنها قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار، واتفاقهم على القول بحدوث كلام الله عز
وجل، وحدوث أمره ونهيه وخبره، وقولهم جميعا بأن الله تعالى غير خالق لإكساب الناس، وقد زعموا
أن الناس هم الذين يقدرون إكسابهم، وإنه ليس لله - عز وجل - في إكسابهم، ولا في أعمار سائر
الحيوانات صنع ولا تقدير، ولأجل هذا القول سماهم المسلمون: (قدرية)، ومنها: اتفاقهم على
دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين: وهي أنه فاسق، لا مؤمن ولا كافر، ينظر:



هذا الباب، قال القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ): "وجملة ما نقول في هذا الموضوع أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

وقال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات"^(٢).

بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الخامس من أصولهم الخمسة، التي بنوا عليها معتقدتهم، قال المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)^(٣) -وهو يحكي رأي المعتزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:- "وأما القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل الخامس، فهو أن ما ذكر على سائر المؤمنين واجب على حسب استطاعتهم في ذلك، بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد، ولا فرق بين مجاهدة الكافر والفاسق"^(٤).

وقال عنهم أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ): "وأجمعت المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة، باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك"^(٥).

وأما الأشعرية^(٦) فهم أيضا يقررون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال أبو

الفرق بين الفرق: (ص: ٩٣: ١٠٠).

(١) شرح الأصول الخمسة: (ص: ٧٤١).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، (١/٣٩٦).

(٣) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، صاحب (مروج الذهب) وغيره من التواريخ، عداده في البغداد، ونزل مصر مدة. وكان أخباريا، صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وكان معتزليا. مات في جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٥/٥٦٩).

(٤) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، اعتنى به وراجعته: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (٣/١٨٥).

(٥) مقالات الإسلاميين: (١/٢١٩).

(٦) هي فرقة كلامية، سموها بذلك نسبة لأبي الحسن الأشعري. وقد كان أخذ عن أبي علي الجبائي المعتزلي

الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) في رسالته إلى أهل الثغر، التي كتبها في طوره الكلابي: "وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم، بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطّاع، بعد مناشدتهم"^(١).

وقال اللقاني (ت: ١٠٤١هـ)^(٢) في جوهرته التي هي عمدة المتأخرين من الأشاعرة:

"وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةً وَغَيْبَةً وَخَصَلَةً ذَمِيمَةً"^(٣)

وقال المقري (ت: ١٠٤١هـ)^(٤) في اعتقاده الذي سماه: (إضاعة الدجنة في عقائد

ولازمه عدة أعوام، ثم ترك مذهب الاعتزال وسلك طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب في الصفات والقدر، ثم صار إلى مذهب السلف في الجملة، ثم خلط أتباعه مذهبه بكثير من أصول الجهمية والمعتزلة، وأدخلوا عليه التصوف، بل والفلاسفة أيضاً؛ وخالفوا الأشعري في كثير من أقواله، وصار الأغلب عليهم الإرجاء في باب الأسماء والأحكام، وجبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فهم نوع من التجهم. ينظر: خبيثة الأكوان لصديق حسن خان القنوجي (ص: ٤٧-٤٩، ٥٠-٥٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٤)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٧٢)، و (٥/ ٥٥٦)، و (٦/ ٥٢-٥٥).

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ، (ص: ١٦٨).

(٢) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي. نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. توفي بقرب العقبة عائداً من الحج. له كتب منها (جوهرة التوحيد - ط) منظومة في العقائد، و (بهجة المحافل - خ) في التعريف برواة الشمائل، و (حاشية على مختصر خليل) فقه، و (نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر) تراجم لم يتمه، و (قضاة الوطر - خ) حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث. الأعلام للزركلي (١/ ٢٨).

(٣) شرح جوهرة التوحيد، للإمام العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، نسقه وخرج أحاديثه: محمد أديب الكيلاني، وعبد الكريم تتان، راجعه: فضيلة الأستاذ عبد الكريم الرفاعي، طبعة: ١٣٩١هـ، (ص: ٤٩).

(٤) هو شهاب الدين: أبو العباس: أحمد بن محمد المقري. كان متكلماً، على طريقة الأشاعرة، مؤلفاً

أهل السنة)، وهو من المتون المعتمدة عند متأخري الأشاعرة:

"وَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مُنْكَرٍ وَأَنْصَحْ وَنَبِّهْ ذَا اغْتِرَارٍ مِنْ كَرِيٍّ"^(١)

وأما الصوفية^(٢) فيقررون أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو منهج أوائلهم، وقد ذكروا ذلك في جمل اعتقادهم، قال الكلاباذي (ت: ٣٨٠هـ)، في ما ذكره من عقائد الصوفية: "ويرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا لمن أمكنه، بما أمكنه، مع شفقة ورأفة ورفق ورحمة ولطف ولين من القول"^(٣).

وهذا ما قرره أحد أكابرهم، وهو الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)^(٤)، في قوله:

محققا، عارفا بالسير وأحوال الرجال، وله مؤلفات عديدة منها: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» و«أزهار الرياض» و«عرف النشق في أخبار دمشق» و«الغث والسمين، والرت والسمين» و«البداءة والنشأة» أدب كله و«شرح مقدمة ابن خلدون» وغير ذلك. وقد تولى الخطابة بجامع القرويين، توفي بمصر سنة ١٠٤١ هـ. ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال (المقدمة/ ٢٠).

(١) رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، للحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المقري (ت: ١٠٤١هـ)، تأليف: الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ص: ١٨١).

(٢) هي نزعة دينية، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، ثم تطورت تلك النزعات حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية. وقد جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة. وقال بعضهم بالحلول، والاتحاد. ووحدة الوجود. والشرك في توحيد الألوهية. والشرك في توحيد الربوبية، وجعل الأولياء من يتصرفين في الكون، ويعلمون الغيب. ومال بعضهم إلى اطراح الشرائع وزعموا أن الإنسان ليس عليه فرض، ولا يلزمه عبادة إذا وصل إلى معبوده، وتجاوزات أخرى كثيرة خالفوا فيها الشرع والعقل. ينظر: ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٢١ و ١٧٠)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٦١١).

(٣) التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: ٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: ٥٧).

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد، العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية. قال الذهبي: المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه. ومات: سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠-١١٢).



"واعلم أن أهل المعرفة بالله بنوا أصول الأحوال على شاهد العلم وتفقهوا في الفروع ... والأصل الذي بنوا به في طريقهم التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصدق، وتقديم العلم على حظوظ النفوس، والاستغناء بالله عن جميع خلقه"^(١).

وقال أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ): "اقتدوا بسير السلف الصالح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابدأ في ذلك بنفسك"^(٢).

وبناء على ما سبق فقد اتفق على القول بوجوب تغيير المنكر كل الفرق، وإن اختلف بعضهم عن بعض في الطريقة التي يتم بها"^(٣)، "ولا ينفرد المعتزلة (ب)، ... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه مبدأ إسلامي اعتنقته كل الفرق"^(٤)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "مما لا يختص به أهل السنة والجماعة؛ لكنهم وإن شاركهم غيرهم فيه إلا أنهم أكمل من جهة التحقيق"^(٥).

وقد حكى إجماع طوائف الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واحد:

قال الملطى (ت: ٣٧٧هـ): "الأمة مجمعة على أنه من رأى منكرا وجب عليه أن

(١) رسالة المسترشددين، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، (ص: ١٠١-١٠٠).

(٢) وصية الشيخ السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي (ت: ٤١٢هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، مكتبة الصحابة، طنطا، (ص: ٤٢).

(٣) الخوارج تاريخهم وأراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب عواجي، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، عام: ١٣٩٩هـ، تحت إشراف: أ.د. عثمان عبد المنعم يوسف: (ص: ٤٠١).

(٤) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، المؤلف: د مصطفى محمد حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، (ص: ١٠٢).

(٥) شرح العقيدة الواسطية د. يوسف محمد الغفيص، اعتنى به وأخرجه: محمد السهيبي، تفرغ دروس صوتية في دورة علمية ألقاها في مكة المكرمة، المفرغ المطبوع على الرقمية، (ص: ٥٠٦)، وهي الصفحة الثانية من الدرس الرابع والعشرين من تفرغ موقع الشبكة الإسلامية:



ينكره؛ كما مضت به السنة"^(١).

وقال ابن حزم (ت:٤٨٧هـ): "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم،، ثم اختلفوا في كيفيته"^(٢).

وقال القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (ت:٤١٥هـ): "وجملة ما نقول في هذا الموضوع: أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣).

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): "وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة؛ والله أعلم"^(٤).

ولعل هذا يكفي في تقرير كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جمل العقائد التي تقرها جميع الفرق المنتسبة إلى إسلام، والله أعلم.



(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: (ص:٣٧).

(٢) الفصل: (١٢٣/٤).

(٣) شرح الأصول الخمسة: (ص:٧٤١).

(٤) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة جديدة منقحة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ص:١٦٩).



المطلب الثاني

سبب ذكر مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد ومظانه فيها

من أكبر الأسباب الداعية إلى تضمين باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسائله في كتب العقائد ومباحث أصول الديانة؛ كونه محل اختلاف في تطبيقه وتنفيذه وآليته، لا في تأصيله وتقريره ووجوبه من حيث الجملة، فقد سبق تقرير إجماع الطوائف المنتسبة إلى الأمة على القول به، فالمقصود أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان محل اختلاف بين الطوائف المنتسبة إلى الإسلام في كيفية تنفيذه؛ واختلافهم في تناوله، فمنهم من غلا فيه، ومنهم من قصّر؛ ولذلك أعتبر من موضوعات كتب العقيدة ومسائل أصول الدين.

وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقالات الإسلاميين ومشارت اختلافهم، ولذلك اعتبر أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقالات الإسلاميين التي اختلفوا فيها، وذلك في كتابه في علم المقالات الذي سماه: (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، وقد عقد مسألة فيه عنون لها بقوله: "قولهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير السيف"، ثم قال فيه: "واختلفوا في إنكار المنكر والأمر بالمعروف بغير السيف، فقال قائلون: تغير بقلبك، فإن أمكنك فبلسانك، فإن أمكنك فبيدك، وأما السيف فلا يجوز، وقال قائلون: يجوز تغيير ذلك باللسان والقلب، فأما باليد فلا"^(١).

كما عقد مسألة لإنكار المنكر بالسيف، فقال: "قولهم في السيف: واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل"^(٢).

فإذا تقرر هذا؛ فإن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغالب يأتي في آخر أبواب كتب العقائد، فهو ليس من أصول مسائل الاعتقاد، بل من الفروع والتمتات

(١) مقالات الإسلاميين: (٢/٣٣٧).

(٢) المصدر السابق: (٢/٣٣٦).



واللواحق، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) -في معرض كلام له في باب الإمامة-: "ولهذا كل من صنف في أصول الدين يذكر مسائل الإمامة في الآخر، حتى الإمامية يذكرون مسائل: التوحيد، والعدل، والنبوة، قبل مسائل الإمامة، وكذلك المعتزلة يذكرون أصولهم الخمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والخامس: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبه تتعلق مسائل الإمامة"^(١).

وأكثر باب عقدي تُذكر فيه مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو باب أحكام الإمامة والولاية والجماعة؛ ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا توجه إلى ولاية الأمور وجماعة المسلمين، ولم يُحقق فيه منهج أهل السنة، كان الغلو فيه مظنة لنزع اليد من الطاعة، والخروج عن الجماعة، كما هو صنيع الخوارج والمعتزلة، وأيضا فإن الإجحاف والتقصير فيه مظنة للإرجاء والتميع والتضييع، ولذلك غالبا ما يقرنون مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسائل الطاعة ولزوم الجماعة وترك السيف.

وإن ذكر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب أحكام الإمامة والولاية والجماعة فيه تناسب قوي وارتباط متناسق، وهذا التناسب قد نبّه إليه بعض السلف، ومن ذلك ما جاء عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (ت: ٣٦هـ)، وقد سئل: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فقال: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس السنة أن ترفع السلاح على إمامك"^(٢).

وإليك جملة ممن قرنوا مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مسائل

(١) منهاج السنة: (١٢٠/١).

(٢) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ت: د. رضاء الله بن محمد إدريس المبارك فوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، (٣٩١/٢)، حديث رقم: (١٣٣)، وإسناده صحيح، وشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض - الدار السلفية بمومباي الهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١٣/١٠)، حديث رقم: (٧٠٩٨).



الإمامة والولاية والجماعة في كتبهم:

قال ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) -وقد قرن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الغزو مع ولي الأمر-: "ومما قد ينسب إلى السنة -وذلك عندي إيمان- نحو: عذاب القبر، ومنكر ونكير، والشفاعة،، والغزو مع كل أمير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

وقال أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) -في الإجماعات التي حكاها عن أهل السنة، وقد قرن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين طاعة ولي الأمر-: "الإجماع الرابع والأربعون: وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم، وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم، الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين"^(٢).

وقال البرهاري (ت: ٣٢٩هـ) -في حكايته اعتقاد أهل السنة، وقد قرن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السيف والمقاتلة-: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، واللسان، والقلب، بلا سيف"^(٣).

وقال الكلاباذي (ت: ٣٨٠هـ) -عند ذكره اعتقاد أوائل الصوفية، وقد قرن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين ترك الخروج على ولي الأمر، وسل السيف-: "ولا يرون الخروج على الولاية بالسيف، وإن كانوا ظلمة، ويرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا، لمن أمكنه، بما أمكنه، مع شفقة ورأفة ورفق ورحمة ولطف، ولين من القول"^(٤).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) -في خاتمة تقريره اعتقاد أهل السنة، وقد قرن بين

(١) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم: (٦٤٧/٢).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر: (ص: ١٦٨).

(٣) شرح السنة: (ص: ١١١).

(٤) التعرف لمذهب أهل التصوف: (ص: ٥٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين السمع والطاعة ولزوم الجماعة:- "ثم هم مع هذه الأصول: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبارا كانوا أو فجارا، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة"^(١).

قال الدكتور خالد المصلح -معلقا على كلام ابن تيمية، وذكره مسائل طاعة ولي الأمر بعد مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:- "أتى بهذه المسألة بعد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليعلم كل أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سبيلاً ولا وسيلة للخروج على ولاة الأمر، الذين ولاهم الله أمر المسلمين؛ فمن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة يخرج بها على ولاة الأمر، فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة، بل يجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ملاحظة حقوق ولاة الأمر، وأنه لا يتخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة وسبباً لإسقاط الحقوق الواجبة لمن ولاه الله أمر المسلمين"^(٢).

كما قد يُذكر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسائل الإيمان، لغلو بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام في حكم مرتكب الكبيرة، وتكفيرهم إياه، ورؤيتهم السيف في حقه، وهم فرق الوعيدية^(٣)، وفي المقابل قد يرى بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام ترك الأمر بالمعروف، أو يظنون أن عدم تكفير مرتكب الكبيرة يستلزم ترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وهم أهل الإرجاء^(٤)؛ فكان ذكره لأجل ما وقع فيه من الغلو والإجحاف المرتبط بحكم مرتكب الكبيرة.

(١) العقيدة الواسطية: (١٢٩).

(٢) شرح العقيدة الواسطية مطبوع بالراقمة: (ص: ١٢٠).

(٣) هم الخوارج والمعتزلة، وسموا بذلك لاحتجاجهم بنصوص الوعيد وإغفالهم نصوص الوعد، وقرروا خلود من مات مصراً على كبيرة في النار. ينظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٠).

(٤) هم القائلون بالإرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، ويقول بهذا القول عدد من الفرق، منهم الجهمية وبعض الأشاعرة والماتريدية، ومرجئة الفقهاء. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٠٥)، مجموع الفتاوى (٧ / ٦٦٦) و (١٣ / ٤١).

وفي ذكر حكم مرتكب الكبيرة، وهو عدم تكفيره مع أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مناسبة لطيفة، هو ما قرره بعض السلف، وهو الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، في كتاب (الفقه الأكبر)، المنسوب إليه برواية البلخي (ت: ١٩٩هـ)، حيث قال: "سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر؟ فقال: لا تكفرن أحدًا بذنب، ولا تنف أحدًا به من الإيمان، وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر"^(١).

وإليك جملة ممن قرروا مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الإيمان:

قال الضحاك بن مزاحم (ت: ١٠٦هـ) في اعتقاده مقررا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان: "واستيجاد ثواب الإيمان عمل به، والعمل به اتباع طاعة الله تبارك وتعالى في أداء الفرائض واجتناب المحارم، ... والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^(٢).

وقال الإمام مسلم صاحب الصحيح (ت: ٢٦١هـ) -في كتاب الإيمان، مقررا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان:- "باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان"^(٣).

وأيضاً تُذكر مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الإيمان من جهة كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الإيمان، وممن صنع ذلك البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، في كتابه الشهير: (شعب الإيمان)، إذ قال فيه: "الثاني والخمسون من شعب الإيمان، وهو: باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٤).

ومن قبله أبو القاسم اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)^(٥)، إذ قال مُعدِّداً خصال الإيمان

(١) الفقه الأكبر، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، تأليف: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس: (ص: ٧٦).

(٢) الإبانة الكبرى عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، باب فضائل الإيمان: (٦٤٩/٢)، برقم: (٨٣٧).

(٣) صحيح مسلم: (٦٩/١).

(٤) شعب الإيمان: (٤٣/١٠).

(٥) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، الإمام، الحافظ، الموجود،

وشعبه: "ذكر الخصال المعدودة من الإيمان المروية في الأخبار"^(١)، ثم ذكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

كما قد يُذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أبواب الفتن والملاحم، وهذا صنيع غالب أصحاب السنن الأربعة، كما فعل ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) في سننه^(٣)، وكذا فعل أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) في سننه^(٤)، وكذلك فعل الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) في جامعه^(٥). ولعل المناسبة في ذلك أن من علامات الساعة: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانقطاعه.

وهذا ما قرره القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، في أحد الأوجه في شرح حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»^(٦)، فقال: "قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: قيد

المفتي، مفيد بغداد في وقته. قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابا في السنة، وعاجلته المنية. خرج إلى الدينور، فأدرکه أجله بها في شهر رمضان سنة ثمان عشرة وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٩-٤٢٠).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٥/٩٨١).

(٢) المصدر السابق: (٥/١٠٠٥).

(٣) انظر: سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٢/١٣٢٦).

(٤) انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العربية، صيدا بيروت، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: (٤/١٢١).

(٥) انظر: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، أبواب الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٤/٤١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ط: التركية، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان: (١/٩١)،



(الله) برفع الهاء ونصبها، فمن رفعها؛ فمعناه ذهاب التوحيد، ومن نصبها؛ فمعناه انقطاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي: لا تقوم الساعة على أحد يقول: اتق الله" (١).

وقال حمود التويجري: "فصل: في بيان أن من أشراط الساعة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشراط الساعة، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث" (٢).

فهذه بعض موارد مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومظاهرها في كتب أهل العلم، ومناسبات إيرادها في تلك المظان، ولعل فيما ذكرته غنية وإفادة، والله أعلم.



برقم: (٢٣٤)، من حديث أنس بن مالك.

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، (ص: ١٣٥١).

(٢) القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ)، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (ص: ٨).





المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بين أهل السنة ومخالفهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف مخالف أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقرير انحرافهم فيه.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقرير وسطيتهم فيه.



المطلب الأول

موقف مخالفي أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقرير انحرافهم فيه

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كغيره من أبواب الاعتقاد التي انقسم فيها المخالفون لأهل السنة فيها إلى قسمين: غال ذو إفراط، ومقصر ذو تفريط، وهذه سنة الله في كل أمر له ونهي؛ فللشيطان فيه حضان: إما بالغلو وإما بالإجحاف، قال بعض السلف: "ما أمر الله سبحانه بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر"^(١)، وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) -معلقا على هذا الكلام-: "وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه"^(٢).

وقال عن تلبيسات الشيطان: "فإنه يأتي إلى قلب العبد فيشأمه: فإن وجد فيه تقصيرا وفتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة؛ فثبّطه وأقعده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملةً.

وإن وجد عنده حذرا وجدا، وتشميرا ونهضة، وأيسر أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد، وسؤل له أن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على

(١) الكلام منسوب لابن عائشة، كما ذكر الخطابي، حيث قال: "أخبرني إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَمَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ قَالَ: "مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ فَبِأَيِّمَا ظَفَرَ قَنَعَ"، العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، باب في لزوم القصد في حالي العزلة والخلطة: (ص: ٩٧).

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، الباب الثالث عشر في مكائد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم: (١/١١٦).

وثواب من قتلهم أو قتلوه، قال محمد بن الحسين: لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم"^(١).

وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك"^(٢).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات؛ والعدل الذي هو التكذيب بالقدر؛ والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي منه قتال الأئمة"^(٣).

وقال: "فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعية وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف

النصيحة، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، واختلاف العلماء. مات بمكة المكرمة سنة ٣٦٠هـ، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧١م، (٤/٢٩٢)، ترجمة رقم: (٦٢٣)، سير أعلام النبلاء: (١٦/١٣٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد العلي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، سنة ستين وثلاثمئة: (٤/٣١٦، ٣١٧)، هدية العارفين: (٢/٤٦)، الأعلام: (٦/٩٧).

(١) الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب ذم الخوارج وسوء مذاهمهم: (١/٣٢٥).

(٢) الفصل: (٤/١٧١).

(٣) الاستقامة: (٢/٢١٥).



والنهي عن المنكر"^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٢).

وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): "فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم [أي: الأئمة] والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣).

وقد كان دافعهم في هذا هو الطاعة والخير والبر، ولكن لم يصيبوها، ولم يوفقوا إليها، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف قصدوا به طاعة الله ورسوله، كما يقصده الخوارج والزيدية، فغلطوا في ذلك"^(٤).

وقد ترتب على فعلهم هذا من الأضرار الوخيمة والأغلاط الجسيمة والأخطار العظيمة، فلم يحققوا مصلحة، ولم يدرؤوا مفسدة:

وقال الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)^(٥): "وقد علم كل مسلم أنصف نفسه أن ما فعله القوم به ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء، وأنه أبعد الأمور عن الحق

(١) المستدرک علی مجموع الفتاوى: (٢٠٧/٣).

(٢) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: (٨١/٢).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (١٥٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٩٨/١٣).

(٥) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصر طريقتة، وكان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وكان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة، سمع: أحمد بن جعفر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وطائفة. وحدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، والحسين بن حاتم الأصولي، وله عدة مصنفات منها: الانتصار للقرآن، وإعجاز القرآن، توفي -رَحِمَهُ اللهُ- عام: (٤٠٣هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٢٦٩)،

وعن مصلحة الأمة، وأدعاها إلى تفريق الكلمة، وشتات الرأي وتوهين الدين، والإذلال لسلطان المسلمين، والتوثب على أئمتهم، وتوخي إضعاف أمرهم، وقصر هممهم وأيديهم عن إقامة الدين وتنفيذ أحكام المسلمين"^(١).

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "انتصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي -كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم- من غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك؛ فكان فساده أعظم من صلاحه"^(٢).

الثاني - أهل التفريط والتقصير والإجحاف:

وهم في الجملة من المرجئة، فيرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا: "فالإرجاء يُضعف الإيمان بالوعيد، ويهون أمر الفرائض والمحارم"^(٣)، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "وإن كان من المرجئة، الذين إيمانهم بالوعيد ضعيف، استرسلت نفسه في المحرمات وترك الواجبات، حتى يكون من شر الخلق"^(٤).

فالمقصود أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز خصائص المرجئة:

قال الملطي (ت:٣٧٧هـ): "وقال آخرون: لا ينكر أحدٌ مُنكراً حتى يجتمع له عشرة آلاف رجل يقيمون إماماً يقاتل معهم، وإلا لم يلزمه فرض الإنكار؛ فنقضوا بقولهم هذا عروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاحذر ذلك كله"^(٥).

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "وآخرون من المرجئة وأهل الفجور، قد يرون ترك

وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٧/١٩٠)، والأعلام، للزركلي: (١٧٦/٦).

(١) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، ت: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب ذكر ما يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته: (ص: ٥٢٦).

(٢) الاستقامة: (٢/٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٨/١٠٥)، وانظر: (٣/١٠٢).

(٤) منهاج السنة: (٥/٢٣٧).

(٥) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: (ص: ٣٧).



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك؛ ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان^(١).

وقال: "وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونهم، ولا ينهاون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفهمة والمتصوفة والمتفلسفة"^(٢).

والمرجئة ومن وافقهم إنما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لظنهم أن ذلك يستدعي الفتنة، والإساءة إلى الخلق، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) -مبينا تلبيس الشيطان عليهم- عن تلك الطائفة: "وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى، وعلوه على عرشه، وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥]"^(٣).

وقال: "وإذا شئت أن تعرف ذلك فانظر إلى إخوانهم من شياطين الإنس، كيف يخرجون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب كثرة الفضول، وتتبع عثرات الناس، والتعرض من البلاء لما لا يطيق، وإلقاء الفتن بين الناس"^(٤).

(١) المستدرک علی مجموع الفتاوی: (٢٠٧/٣).

(٢) مجموع الفتاوی: (٤٦٧/١٢).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١١٠/١).

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الداء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فصل ثغر اللسان: (ص: ٩٩).



والمرجئة كان دافعهم لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التعبد والديانة، ولكن لم يوفقوا إلى إصابة الحق في ذلك، فهم كسابقهم من الوعيدية في الغلو في ذلك طلبا للتعبد، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه، فيتخلى، وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قدرته عليه، وبزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك، مجتمع على ربه، تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى، وأبغضهم له"^(١).

ومن الفرق المنتسبة إلى الإسلام المخالفة لأهل السنة والجماعة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصوفية، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وفي العزلة خلاص، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات، وتحريك لغوائل الصدور، كما قيل: وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المنتصح"^(٢)

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالبا؛ فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه، فيوشك أن يسقط عليه، فإذا سقط عليه يقول: يا ليتني تركته مائلا، نعم، لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام، وأنت اليوم لا تجد الأعوان؛

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: (١٨٠/٢).

(٢) البيت منسوب لـ العباس بن الفرج الرياشي، في: الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، باب تقدم ذكرنا إياه ووعدنا استقصاءه، مختارات متفرقة من الشعر: (١٠٣/٤)، ومنسوب لـ عمارة بن عقيل، في: ديوان عمارة بن عقيل (ت: ٢٣٩هـ)، جمع وتحقيق: شاكر عاشور، وزارة الإعلام العراقية، بغداد العراق، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م، ما ينسب لعمارة بن عقيل ولغيره من الشعراء، قافية الحاء: (ص: ٩٢)، وفي: جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر بيروت، في حديثه عن المثل رقم: (١٤٤٦)، تفسير الباب الثاني والعشرين: (١٦١/٢)، حيث قال: "حدثنا أبو أحمد، عن الصولي، عن أبي ذكوان، قال: أنشدني عمارة بن عقيل"، ومنسوب لـ الأقرع بن معاذ، التذكرة الحمدونية، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، خيبة الأمل والسعي: (١٠١/٧).



فدعهم وانج بنفسك" (١).

وفي هذا الكلام ومثله قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لتترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة" (٢).

وقد "ألف أبو حامد الغزالي كتابه: (إحياء علوم الدين) في فترة تغلب الصليبيين على بلاد الشام، وتذكر المؤلف كل شيء من أعمال القلوب، ولم يتذكر أن يكتب فصلاً عن الجهاد" (٣).

وقال الصوفي عمر بن سعيد الفوتي (ت: ١٢٨٠هـ) (٤): "انعقد إجماع الأمة على وجوب جهاد النفس، والهجرة عن مألوفاتها، وردها إلى الله تعالى، أكبر من جهاد الكفار بلا ريب" (٥).

ولذلك قال عنهم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما الجهاد فالغالب عليهم أنهم أبعد من غيرهم، حتى نجد في عوام المؤمنين من الحب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب والتعظيم لأمر الله، والغضب والغيرة لمحارم الله ما لا يوجد فيهم، حتى أن كثيراً

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ربع العادات، كتاب آداب العزلة: (٢/٢٢٩).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): (ص: ٤٩).

(٣) الصوفية نشأتها وتطورها، محمد العبدية، وطارق عبد الحلیم، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية، المبحث الخامس المتصوفة والجهاد: (ص: ٩٢).

(٤) هو عمر بن سعيد بن عثمان الفوتي السنغالي من رؤوس التيجانية، ولد ١٧٩٧م، في بلاد (ديمار) الواقعة في السنغال. درس في الأزهر، وتوفي ١٨٦٤ م. من تصانيفه: كتاب رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرحيم، وكتاب سيوف السعادة وغيرها. ينظر: التيجانية، على بن محمد الدخيل الله، ط ١، دار طيبة، الرياض، ص ٦٩ - ٧١.

(٥) رماح حزب الرحيم: (ص: ٢١٧)، بهامش "جواهر المعاني" - ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م - مصطفى الباي الحلبي - مصر.

منهم يعدون ذلك (أي: الجهاد) نقصاً في طريق الله وعبياً^(١).

وقال عنهم: "وهم دائماً مع المطاع، سواء كان مؤمناً أو كافراً، أو براً أو فاجراً، أو صديقاً أو زنديقاً"^(٢).

بل هم جبرية؛ يرون من الإيمان بالقدر ترك التدبير، وألف ابن عطاء الله السكندري (ت: ٧٠٩هـ) كتاباً في هذا سماه: (التنوير في إسقاط التدبير)، وكذلك قال قائلهم^(٣): "التصوف مبني على ثلاث خصال: التمسك بالفقر والافتقار، والتحقق بالبذل والإيثار، وترك التدبير والاختيار"^(٤).

فيرون أن الشرور مرادة الله قدرا وشرعا محبوبة لله، وما وقع فهو المراد الذي يجب نصرته والوقوف معه، "وكذلك احتجاجهم بأن أهل الصُّفَّة قاتلوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه مع المشركين لما انتصروا، وزعموا أنهم مع الله؛ ليحتجوا بذلك على متابعة الواقع، سواء كان طاعة لله أو معصية، وليجعلوا حكم دينه هو ما كان"^(٥).

وقد "جاءت الصوفية فألغت الأمر بالمعروف بحجة الخوف من الرياء، وحصرته فيما يكفي لاستمرار المسيرة الصوفية في المجتمع، وألغت النهي عن المنكر بنفس الحجة، وبحجة الخوف من وقوع الناهي فيما نهى عنه، وحصرته في النهي عما يعرقل مسيرة التصوف في المجتمع"^(٦)، وللصوفية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) الاستقامة، فصل ما يتعلق بالسماع: (١/٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٠١/٢).

(٣) هو ابن عطاء الله السكندري (ت: ٧٠٩هـ)، كما ذكره عنه محمد حسب الله في مقدمته على كتاب: إيقاظ الهمم في شرح الحكم، العارف بالله أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤هـ)، تقديم ومراجعة: محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مقدمة المراجع: (ص: ١٢).

(٤) إيقاظ الهمم في شرح الحكم، مقدمة الشارح، حد التصوف: (ص: ١٦).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٨٣/٤).

(٦) الكشف عن حقيقة الصوفية، محمود عبد الرؤوف القاسم، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، توزيع دار طيبة، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ص: ٨٢٥، ٨٢٦).



والجهاد أخبار ومواقف كثيرة، ليس هذا موطن بسطها^(١).

ولشدة ضلال الصوفية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رد عليهم بعض الشيعة، ومن أولئك: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، وعقد في كتابه باب سماه: (الباب الثاني عشر: في إبطال ما صار شعارا لهم [يعني: الصوفية] من موالاته أعداء الله، ومعاداة أولياء الله، وفيه اثنا عشر فصلا)، ثم عقد فصولا في بيان ما وقعوا فيه من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها: (فصل: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، و(فصل: في تحريم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).

ونُسب إلى بعض فرق الشيعة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم لا يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع إمام معصوم، وقد جاء في مروياتهم المنسوبة إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويزعمون أنها: (خطبة الغدير)- وفيها: "ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا مع إمام معصوم"^(٣).

وقد ذكر ذلك عنهم غير واحد؛ قال القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (ت: ٤١٥هـ): "لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا ما يحكى عن

(١) انظر: الصوفية نشأتها وتطورها لمحمد العبدية، وطارق عبد الحلیم: (ص: ٩٢-٩٦)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الباب العاشر: الصوفية، تثبيط الصوفية أتباعهم عن الجهاد في سبيل الله: (٣/٩٥٥).

(٢) انظر: رسالة الاثنا عشرية في الرد على الصوفية، محمد بن حسن الحر العاملي (٤/١١٠٤هـ)، تعليق: مهدي اللازوردي الحسيني، ومحمد الحسن التفرشي الدر وردي، دار الكتب العلمية، قم إيران، رجب سنة: ١٤٠٠هـ، (ص: ١٨٣-١٨٦).

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة المصححة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الباب الثاني والخمسون في أخبار الغدير: (٣٧/٢١٥)، تفسير الصافي، [الصافي في تفسير القرآن]، المولى محسن الملقب بالفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الأعلمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران إيران، الطبعة الثالثة: ١٣٧٩ شمسية، سورة المائدة الآية السابعة والستون: (٢/٦٥).

شذمة من الإمامية، لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد"^(١).

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثر بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة"^(٢).

والصحيح أن جمهور الشيعة يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تقدم تقريره في المبحث الأول، وقد قرر هذا بعض محققي مذهبهم^(٣)، وأما الذين لا يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع معصوم فهم طائفة قليلة من الشيعة، وهم كما وصفهم القاضي عبد الجبار بالشذمة، وعبر عنهم النووي بالبعض.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الفرق المنتسبة إلى الإسلام المخالفة لأهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرون أن نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعارضة مع نصوص النهي عن الفتنة والقتال، فهم كعادتهم في اعتقاد تعارض النصوص أخذوا ببعض تلك النصوص دون بعض، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك، فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو يُنهي عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يُؤمر ويُنهي، ويُصبر عن الفتنة"^(٤).

ولأبي إسحاق الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) كلام نفيس حول ما يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال فيه: "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن

(١) شرح الأصول الخمسة: (ص:٧٤١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢٢/٢).

(٣) انظر: بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ، الأصل الخامس من أصول المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٥٨٦/٣).

(٤) الاستقامة: (٤١/١).



الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع، لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل، على أي وجه كان، وليس بسبب -في الوضع الشرعي- لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس، ودفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال؛ وإن أدى إلى القتل والقتال، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام، وإن أدى إلى القتال،، وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مثلا- لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتَّبَع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وإشهار السلاح، وتناول القتال، والحدود وأشباهاها يتبع المصلحة فيها الإتلاف، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك"^(١).

ومما يجدر التنبيه إليه -أيضا- أن الفرق المنتسبة إلى الإسلام المخالفة لأهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقاسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلوا وتقصيرا، ففي الشرع أن الأمر بالمعروف متعلق بالنهي عن المنكر تكاملا وتوازنا، إذ هو الأصل عند إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معًا، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، ويُنهى عن المنكر مطلقا"^(٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمان في الأصل، فإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرب بالنهي عن المنكر فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر، وكذلك إذا أطلق

(١) الموافقات: (١/٣٧٤-٣٧٦).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ص: ٣٤).

النهي عن المنكر، من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف، فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير، ومثال ذلك قول الله تعالى: {فَلَمَّا سَوَّأَ مَا دُكِّرُوا بِهِ أَتَجَمَعْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ} [الأعراف: ١٦٥]، فإن نهيمهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير، وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي^(١).

أما الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنهم من غلا في النهي عن المنكر وقصّر في الأمر بالمعروف، وهم الخوارج، ومنهم من غلا في الأمر بالمعروف وقصّر في النهي عن المنكر، وهم المرجئة، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "الوعيدية من الخوارج وغيرهم في ما يعظّمونه من أمر المعاصي والنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن، وإن كان ذا كبيرة.

وكذلك المرجئة في ما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان، وعقوبات أهل الكبائر.

فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر؛ وقصروا في الأمر بالمعروف، وهؤلاء قصروا في النهي عن المنكر وفي الأمر بكثير من المعروف^(٢).

فهذه جملة أقوال المخالفين لأهل السنة والجماعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرائقهم فيه، والله أعلم.

(١) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، الكتاب منشور في موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات، بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما: (ص: ٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١١/٢٠).



المطلب الثاني

موقف أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وتقرير وسطيتهم فيه

أهل السنة والجماعة هم خير فرق الأمة الإسلامية، وأمة الإسلام وسط بين الأمم، وقد توسطت أمة الإسلام بين الأمم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجاءت شريعة النبي محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسطا في هذا الباب، جامعة بين الشدة واللين.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن شريعة التوراة تغلب عليها الشدة، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين، وشريعة القرآن معتدلة جامعة بين هذا وهذا،، وقال في وصف أمته: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، فوصفهم بالرحمة للمؤمنين، والذلة لهم، والشدة على الكفار، والعزة عليهم، وكذلك كان صفة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نبيهم، أكمل النبيين وأفضل الرسل؛، فوصف نفسه بأنه نبي الرحمة والتوبة، وأنه نبي الملحمة، وأنه الضحوك القتال، وهذا أكمل ممن نعت بالشدة والبأس غالبا، أو باللين غالبا.

وقد قيل بسبب ذلك: إن بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت لقهر فرعون لهم، واستعباد فرعون لهم، فشرعت لهم الشدة لتقوى أنفسهم، ويزول عنهم ذلك الذل، ولهذا لما أمروا بالجهاد نكلوا عنه، قالوا: فلما نصر الله بني إسرائيل وأظهرهم، ظهرت فيهم الأحداث بعد ذلك وتجبروا، وقست قلوبهم، وصاروا شيها بأل فرعون، فبعث الله المسيح -عَلَيْهِ السَّلَامُ- باللين والصفح، والعفو عن المسيء، واحتمال أذاه؛ لِيُؤَلِّمَ أَخْلَاقَهُمْ، ويزيل ما كانوا فيه من الجبرية والقسوة.

فأفرط هؤلاء في اللين، حتى تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وتركوا الحكم بين الناس بالعدل، وإقامة الحدود، وترهب عبادهم منفردين، مع أن في ملوك النصارى من الجبرية والقسوة والحكم بغير ما أنزل الله وسفك الدماء بغير حق -مما يأمرهم به علماؤهم وعبادهم، ومما لم يأمرهم به- ما شاركوا فيه اليهود.



فبعث الله محمدا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالشريعة الكاملة العادلة، وجعل أمته عدلا خيارا، لا ينحرفون إلى هذا الطرف، ولا إلى هذا الطرف، بل يشتدون على أعداء الله، ويلينون لأولياء الله، ويستعملون العفو والصفح فيما كان لنفوسهم، ويستعملون الانتصار والعقوبة فيما كان حقا لله، وهذا كان خلق نبهم، ...، ففي شريعته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظم مما في الإنجيل، وفيها من الشدة والجهاد، وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال؛ ولهذا قال بعضهم: بُعث موسى بالجلال، وبعث عيسى بالجمال، وبعث محمداً بالكمال^(١).

وقال: "وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيا؛ حيث قال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، ...، فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس؛ فهم: أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونههم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنو إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونههم عن المنكر^(٢).

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨)، ت: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، فصل من أدلة عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، فصل نقض دعواهم الاستغناء باليهودية والنصرانية: (١٦-٧٩/٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ص: ٦-٧).



كما توسط أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الغالين فيه والجافين عنه، وقد قرر وسطية أهل السنة والجماعة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أئمة أهل السنة:

قال عامر الشعبي (ت: ١٠٠هـ)^(١): "أرجئ الأمور إلى الله تعالى، ولا تكن مرجئاً، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، ولا تكن حروريّاً"^(٢).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وهكذا أهل الاستقامة في الإسلام المعتصمون بالحكمة النبوية، والعصبة الجماعية، متوسطون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطلة وبين المشبهة الممثلة،.....، وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين:

-الذين يوافقون الولاية على الإثم والعدوان، ويركنون إلى الذين ظلموا.

-وبين الذين لا يرون أن يعاونوا أحدا على البر والتقوى، لا على جهاد، ولا جمعة، ولا أعياد، إلا أن يكون معصوما، ولا يدخلون فيما أمر الله به ورسوله، إلا في طاعة من لا وجود له.

فالأولون يدخلون في المحرمات، وهؤلاء يتركون واجبات الدين، وشرائع الإسلام، غلاتهم يتركونها لأجل موافقة من يظنونهم ظالما، وقد يكون كاملا في علمه وعدله.

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الهمداني، ثم الشعبي، وذو كبار: قيل من أقبال اليمن، الإمام، علامة العصر، رأى عليا -رضي الله عنه- وصلى خلفه. وسمع من: عدة من كبراء الصحابة، قيل للشعبي: من أين لك كل هذا العلم؟ قال: بنفي الاغتنام، والسير في البلاد، وصبر كصبر الحمام، ويكور كبكور الغراب. وقال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. توفي الشعبي رحمه الله سنة أربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤-٣١٩).

(٢) السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: ٢٩٠هـ)، ت: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، قول أولاد علي رضي الله عنه: (٢/ ٥٥٩)، برقم: (١٣٠٦).



وأهل الاستقامة والاعتدال يطيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون الله ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسول بأمر أتوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أمروا به لفعل غيرهم ما نهي عنه، بل كما قال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ولا يعاونون أحدا على معصية، ولا يزيلون المنكر بما هو أنكر منه، ولا يأمرون بالمعروف إلا بالمعروف، فهم وسط في عامة الأمور، ولهذا وصفهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنهم الطائفة الناجية لَمَّا ذكر اختلاف أمته وافتراقهم^(١).

وقال -مبينا مخالفة طريقة أهل السنة للوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم-: "نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك؛ فكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة،، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة"^(٢).

وقال -مبينا مخالفتهم طريقة المرجئة-: "أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس، بل يكتمونونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة"^(٣).

وأهل السنة والجماعة لهم في التعبير عن هذا الباب في كتب العقائد مسميات:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سبق ذكر من قرر هذا الإطلاق.

(١) حقوق آل البيت، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عوامل الضلال: (ص: ٤٢-٤٤).

(٢) الاستقامة: (٢/٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٢/٤٦٧).



(٢) النصيح أو النصيحة، لعامة المسلمين، وخاصتهم، وهم أئمتهم.

وإليك جملة ممن عبر بهذا عند حكايته اعتقاد أهل السنة :

قال الفضيل بن عياض (ت: ١٨٧هـ): "أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة والتوحيد، والشهادة للنبي بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، ووفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين، والرحمة للناس عامة"^(١).

وقال الآجري (ت: ٣٦٠هـ): "ثم أوجب الله عز وجل على المؤمنين أن ينصحوا لله عز وجل ولرسوله، ثم أعلمهم أنه من نصح لله فلينصح لرسوله"^(٢).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ويدينون بنصيحة للأمة"^(٣).

(٣) الجهاد، وقتال قطاع الطرق والصوص، مع أئمة المسلمين، إذ إن ذلك من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قرر ذلك غير واحد^(٤)، وإليك جملة ممن عبر بهذا عند حكايته اعتقاد أهل السنة:

قال المزني الشافعي (ت: ٢٦٤هـ)^(٥): "ولا يترك حضور صلاة الجمعة، وصلاتها مع

(١) انظر: السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل: (٣٧٤/١).

(٢) الشريعة: (١٤٠١/٣).

(٣) العقيدة الواسطية: (ص: ١٢٩).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية: (ص: ٩، ١٠)، الموافقات، للشاطبي: (٣٩٥/٢).

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومئة، من آثاره: (المختصر في الفقه)، توفي سنة أربع وستين ومائتين هـ، ا. هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٩٢/١٢)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، باب الألف: (٢/٢٠٤)، ترجمة رقم: (٦٨٨).



بر هذه الأمة وفاجرها لازم؛ ما كان من البدعة برياً، فإن ابتدع ضلالاً فلا صلاة خلفه،
والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر والحج"^(١).

وقال الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)^(٢): "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من
المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما"^(٣).

وقال البرهباري الحنبلي (ت: ٣٢٩هـ): "ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر،
والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد
خرج من قول الخوانج أوله وآخره"^(٤).

وقال ابن أبي زمنين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)^(٥): "ومن قول أهل السنة: إن الحج

(١) شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الصلاة وراء الأئمة والجهاد معهم والحج: (ص: ٨٨).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين هجرية، في طحا بمصر، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية، من آثاره: (مشكل الآثار)، و(بيان السنة)، ا. هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، حرف الألف، من اسمه أحمد: (١/١٠٢)، ترجمة رقم: (٢٠٥)، معجم المؤلفين: (٢/١٠٧).

(٣) متن الطحاوية - تخريج العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ، هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ص: ٧١)، برقم: (٧٧).

(٤) شرح السنة: (ص: ١٢٩).

(٥) هو ابن أبي زَمَنِينَ: (يفتح الميم ثم كسر النون)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي الإلبيري الإمام القدوة شيخ قرطبة تفتن واستبحر في العلم، وصنف في الزهد والرفائق، وقال الشعر الرائق، وكان صاحب جد وإخلاص. من مؤلفاته: أصول السنة، والوثائق، ومختصر تفسير ابن سلام، وحياة القلوب في الزهد، ولد في أول سنة: ٣٢٤هـ، وتوفي في سنة: ٣٩٩هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/١٨٨: ١٩٠)، ترجمة رقم: (١٠٩).



والجهاد مع كل بر أو فاجر من السنة والحق"^(١).



(١) أصول السنة، ومعه: رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف بـ ابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، ت: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، في الحج والجهاد مع الولاة: (ص: ٢٨٨).



الخاتمة

وبعد أن وفق الله الباحث في هذه البحث للوقوف على عقيدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب عقائد أهل السنة والجماعة، وموقف المخالفين منها.

ومن نتائج البحث التي توصل إليها:

١- دون أهل السنة مجموعة من الكتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما عقدوا في الكتب المصنّفة في أصول الدين أبواباً أو فصولاً يذكرون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يوردونه في مضمون جُمل الاعتقاد.

٢- لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل اختلاف بين الطوائف المنتسبة إلى الإسلام في كيفية تنفيذه، واختلافهم في تناوله فمنهم من غلا فيه ومنهم من قصر فيه؛ ولذلك أُعتبر من موضوعات كتب العقيدة ومسائل أصول الدين.

٣- الطوائف المنتسبة إلى الإسلام المخالفة لأهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ضربين: الأول: أهل الغلو والإفراط والتجاوز؛ وهم في الجملة من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع التكفير والسيوف ونزع الطاعة وترك الجماعة. الثاني: أهل التفريط والتقشير والإجحاف؛ وهم في الجملة من المرجئة، فيرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإرجاء يُضعف الإيمان بالوعيد ويهون أمر الفرائض والمحارم.

٤- توسط أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الغالين فيه والجافين عنه، وقد قرر وسطية أهل السنة والجماعة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أئمة أهل السنة.

ومن توصيات البحث:

١- تخصيص دراسة تفصيلية لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد.



٢- تخصيص دراسة تفصيلية لبيان منهج أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعالمه.

٣- تخصيص دراسة تفصيلية لبيان مناهج المخالفين لاعتقاد أهل السنة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضلالها.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى وأثني عليه بما هو أهله، وأسأله جلَّ وعلا أن يجعل
هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً لرضوانه.

وصلّى الله وسلّم عبده ورسوله نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.





قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

- ١- الإبانة الكبرى، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت: ٣٧٨هـ)، ت: رضا معطي وعثمان الأثيوبي، وآخرين، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٥- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة جديدة منقحة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٧- الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٨- الاستقامة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٩- أصول السنة، ومعه: رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف ب: ابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، ت: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٠- اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)، ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.



- ١١- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ بن أحمد بن علي الحكيم، (ت: ١٣٧٧هـ)، ت: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- ١٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- ١٣- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ.
- ١٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، مايكل كوك، ترجمة: د. رضوان السيد وآخرين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ٢٠١٣م.
- ١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال (ت: ٣١١هـ)، ت: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، ت: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عمر أبو المجد بن حسين النعيمي، الناشر: جامعة أم القرى ط ٢/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، ت: سمير الزهيري، الناشر: دار أضواء السلف، ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



- ٢١- أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، ت: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة مهر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل بن محمد أمين باشا البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٢٣- إيقاظ الهمم في شرح الحكم، العارف بالله أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤هـ)، تقديم ومراجعة: محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة المصححة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٥- بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم إيران، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٢٦- تاريخ ابن خلدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧- تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، (٤/ ١٠٩٨).
- ٢٨- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
- ٢٩- التذكرة الحمدونية، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٣٠- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٣١- التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: ٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٣٢- تفسير الصافي، [الصافي في تفسير القرآن]، المولى محسن الملقب بالفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الأعلمي، منشورات مكتبة الصدر، طهران إيران، الطبعة الثالثة: ١٣٧٩ شمسية.
- ٣٣- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة الوفاء، قم، الطبعة الرابعة: جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.
- ٣٤- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٥- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، ت: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٦- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- ٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٨- الجامع الصحيح: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، وآخرين، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، ثم صورها د. محمد زهير الناصر، ورقم أحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
- ٣٩- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- ٤٠- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٤١- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر بيروت.



- ٤٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨)، ت: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الدواء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٤٥- حقوق آل البيت، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤٦- خبيثة الأكوان، محمد صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ٤٧- الخواج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب عواجي، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، عام: ١٣٩٩هـ، تحت إشراف: أ. د. عثمان عبد المنعم يوسف.
- ٤٨- دراسات في الأهواء والفرق والبدع، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٩- درة الحجال في أسماء الرجال - ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٥٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥١- ديوان عمارة بن عقيل (ت: ٢٣٩هـ)، جمع وتحقيق: شاعر عاشور، وزارة الإعلام العراقية، بغداد العراق، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م.
- ٥٢- رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، للحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المقري (ت: ١٠٤١هـ)، تأليف: الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- ٥٣- رسالة الاثنا عشرية في الرد على الصوفية، محمد بن حسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، تعليق: مهدي اللازوردي الحسيني، ومحمد الحسن التفرشي الدر وردي، دار الكتب العلمية، قم إيران، رجب سنة: ١٤٠٠هـ.
- ٥٤- رسالة المسترشدين، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٥٥- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.
- ٥٦- رماح حزب الرحيم، لعمر بن سعيد الفتوي، مطبوع بهامش "جواهر المعاني" لعلي حزام، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٥٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٨- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ٥٩- السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: ٢٩٠هـ)، ت: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٠- السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: ٢٩٠هـ)، ت: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العربية، صيدا بيروت.
- ٦٣- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ت: د. رضاء الله بن محمد إدريس المبارك فوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.



- ٦٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،
ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري
الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن
كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري
الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية،
الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٦٧- شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)، ت:
د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦٨- شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م.
- ٦٩- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (ت: ٣٢٩هـ)، ت: محمد سعيد
سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٧٠- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز
الحنفي الأذري الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن
التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٧١- شرح العقيدة الواسطية د. يوسف محمد الغفيص، اعتنى به وأخرجه: محمد السهيمي، تفرغ
دروس صوتية في دورة علمية ألقاها في مكة المكرمة، المفرغ المطبوع على الرقمية، (ص: ٥٠٦)،
وهي الصفحة الثانية من الدرس الرابع والعشرين من تفرغ موقع الشبكة الإسلامية:
<http://www.islamweb.net>
- ٧٢- شرح العقيدة الواسطية، د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دروس صوتية قام بتفريغها
موقع الشبكة الإسلامية، الدرس الثامن والعشرون.
- ٧٣- شرح جوهرة التوحيد، للإمام العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، نسقه وخرج
أحاديثه: محمد أديب الكيلاني، وعبد الكريم تتان، راجعه فضيلة الأستاذ: عبد الكريم
الرفاعي، طبعة: ١٣٩١هـ.



- ٧٤- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٧٥- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض - الدار السلفية بمومباي الهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٦- شعر الخوارج، د. إحسان عباس (ت: ١٤٢٤هـ)، دار الثقافة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٧٤م.
- ٧٧- الصوفية نشأتها وتطورها، محمد العبد، وطارق عبد الحليم، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية.
- ٧٨- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة، بيروت. ٥٨٨/١٨/٢.
- ٧٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ٨٠- طريق المهجرتين وباب السعادتين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الدار السلفية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ.
- ٨١- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
- ٨٢- العقيدة السفارينية: الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، ت: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- ٨٣- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٨٤- عقيدة السلف وأهل الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق: محمد شمس بن الدين.



- ٨٥- العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٨٦- غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، عني بطبعه لأول مرة: برجستراسر، عام: ١٣٥١هـ، مكتبة ابن تيمية.
- ٨٧- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٨٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
- ٨٩- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٩١- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٩٢- الفقه الأكبر مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، تأليف: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٩٣- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، أبو الطيب محمد صديق خان (١٣٠٧هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٩٤- القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، الكتاب منشور في موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.
- ٩٥- القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ)، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.



- ٩٦- الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٩٧- كتاب الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٩٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- ٩٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- ١٠٠- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)، ومؤلف الشرح هو: جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٠١- الكشاف عن حقيقة الصوفية، محمود عبد الرؤوف القاسم، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، توزيع دار طيبة، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- ١٠٢- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن قاضي عجلون الدمشقي الشافعي (ت: ٩٢٨هـ)، ت: عبد الله الحسيني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٠٣- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٥٦هـ)، مصطفى عثمان صميده، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ١٠٤- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، أعد حواشيه: اليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ١٠٥- متن الطحاوية - تخرىج العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ١٠٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.



- ١٠٧- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)،
اعتنى به وراجعته: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى:
١٤٢٥هـ-٢٠٠٥ م.
- ١٠٨- المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن
عبد السلام بن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ)، طبع علی نفقة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت:
١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٠٩- مسند الإمام أحمد حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله
عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.
- ١١٠- المعتزلة وأصولهم الخمسة، د. عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الثانية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥ م.
- ١١١- معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-
١٩٩٣ م.
- ١١٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ١١٣- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد
الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، ت: نعيم زرزور، المكتبة
العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.
- ١١٤- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)
طبعة مؤسسة الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨ م.
- ١١٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
- ١١٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
- ١١٧- منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:
١٤٢١هـ)، دار الشريعة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.



- ١١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ١١٩- منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، المؤلف: د مصطفى محمد حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ١٢٠- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٢٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ١٢٣- الوابل الصيب من الكلم الطيب، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م.
- ١٢٤- وصية الشيخ السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي (ت: ٤١٢هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، مكتبة الصحابة، طنطا.
- ١٢٥- وفتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع -الرياض.
- ١٢٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧١م.





List of sources and references

First: The Holy Qur'an.

- 1- Al-Ibanah Al-Kubra, Al-Abana 'An Shari'at Al-Firqa Al-Najia Wa Mojanabat Al-Firaq Al-Mathmomah, Abu Abdullah Obaid Allah Bin Muhammad Bin Battah Al-Akbari Al-Hanbali (T.: 378 AH), T.: Reda Muati and Othman Al-Ethiopia, and others, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition: 1415 AH.
- 2- Ahkam Al-Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d.: 370 AH), t.: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition: 1415 AH = 1994 AD.
- 3- Ehyaa 'Oloum Al-Dien, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d.: 505 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut.
- 4- Al-Adab Al-Shar'ia Wa Al-Minah Al-Mar'ia, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (d.: 763 AH), publisher: World of Books.
- 5- Al-Athkar, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi (T.: 676 AH), A.: Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, new revised edition: 1414 AH = 1994 AD.
- 6- Ershad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Osoul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, A: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition: 1419 AH = 1999 AD.
- 7- Al-Estighatha Fi Al-Rad 'Ala Al-Bakri, Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah (T.: 728 AH), A.: Prof. Abdullah bin Dajeen Al-Sahli, Dar Al-Minhaj Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, first edition: 1426 AH.
- 8- Al-Estiqama, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (died: 728 AH), A.: Prof. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud



University, Madinah, first edition: 1403 AH.

- 9- Usoul Al-Sunnah, Wa Ma'hu: Riyad Al-Jannah Bi-Takhriej Usoul Al-Sunnah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Issa ibn Muhammad al-Marri, known as: Ibn Abi Zaminin (died: 399 AH), A.: Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Rahim ibn Hussein al-Bukhari, Al-Ghuraba Archaeological Library, Medina, Saudi Arabia, first edition: 1415 AH.
- 10- E'tiqad A'Imat Al-Hadith, Abu Bakr Ahmed bin Ibrahim Al-Ismaili (T.: 371 AH), A.: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis, Dar Al-Assimah, Riyadh, first edition: 1412 AH.
- 11- A'lam Al-Sunnah Al-Manshora Li-E'tiqad Al-Taaifa Al-Najia Al-Mansoura, Hafez bin Ahmed bin Ali Al-Hakami, (T.: 1377 AH), A: Hazem Al-Qadi, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition: 1422 AH.
- 12- Al-A'lam, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, fifteenth edition: 2002 AD.
- 13- Eghathat Al-Lahfan Fi Masaaed Al-Shaitan, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim Al-Jawziyah (d.: 751 AH), A.: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Knowledge Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
- 14- Al-Eqtisad Al-Hadi Ela Tarieq Al-Rashad, Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (T.: 460 AH), publications of the Jahilston Mosque Library, Tehran, Khayyam Press, Qom, 1400 AH.
- 15- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar Fi Al-Fikr Al-Islami, Michael Cook, translated by: Dr. Radwan El-Sayed and others, The Arab Network for Research and Publishing, Beirut, Lebanon, second edition: 2013.
- 16- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (D.: 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and



- Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1418 AH.
- 17- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar , Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun bin Yazid Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali, known as Al-Khalal (D.: 311 AH), T.: Yahya Murad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i. 1 / 1424 AH - 2003 AD.
 - 18- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Obaid Bin Sufyan Bin Qais Al-Baghdadi Al-Baghdadi Al-Umayyad Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya (D.: 281 A.H), A.: Salah Bin Ayed Al-Shalahi, Publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library, 1/1/1418 A.H. 1997 AD.
 - 19- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abu Ya'la Muhammad bin Al Hussein bin Muhammad bin Khalaf Al Fara' Al Hanbali (D.: 458 A.H.), A: Omar Abu Al Majd Bin Hussein Al Nuaimi, Publisher: Umm Al Qura University, 2nd Edition/ 1434 A.H. - 2013 A.D.
 - 20- Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abd al-Ghani ibn Abd al-Wahed ibn Ali ibn Surur al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Hanbali, Abu Muhammad, Taqi al-Din (d.
 - 21- Awaael Al-Maqalat, Sheikh Al-Mufid Muhammad bin Muhammad bin Al-Numan bin Al-Moallem Abi Abdullah Al-Akbari Al-Baghdadi (D.: 413 AH), A: Sheikh Ibrahim Al-Ansari, Publisher, The Millennium Conference of Sheikh Al-Mufid, Mehr Press, first edition: 1413 AH.
 - 22- Edah Al-Maknoun Fi Al-Thail 'Ala Kashf Al-Zonoun, Ismail bin Muhammad Amin Pasha al-Baghdadi (D.: 1399 AH), correction: Muhammad Sharaf al-Din, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
 - 23- Eqaz Al-Himam Fi Sharh Al-Hikam, Al-'Alem Billah Ahmed bin Muhammad bin Ajiba Al-Hasani (D.: 1224 AH), presented and revised by: Muhammad Ahmed Hassab Allah, Dar al-Maaref, Cairo, Egypt, first edition: 1404 AH = 1983AD.



- 24- Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah Li-Durar Akhbar Al-A'ima Al-Athar, Sheikh Muhammad Baqir Al-Majlisi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, corrected third edition: 1403 AH = 1983AD.
- 25 – Buhuth Fi Al-Milal Wa Al-Nehal Derasa Mawdo'ia Moqarana Lil-Mathahib Al-Islamia, Sheikh Jaafar Al-Subhani, Imam Al-Sadiq Foundation, Qom, Iran, first edition: 1427 AH.
- 26- Tariekh Ibn Khaldun = Diwan Al-Mobtadaa Wa Al-Khabar Fi Tariekh Al-Arab Wa Al-Barbar Wa Man 'Asarahum Min Thawi Al-Shaan Al-Akbar, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zaid, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbiliyah (d. 808 AH), A.: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut Edition: Second Edition, 1408 A.H. - 1988 A.D.
- 27-Tariekh Al-Islam, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), A: Prof. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Edition: First, 2003 AD, (4/1098).
- 28- Tarikh Al-Tabari, Tariekh Al-Rusul Wa Al-Mulouk, Imam Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (d.: 310 AH), Dar al-Turath, Beirut, second edition: 1387 AH.
- 29- Al-Tazkira Al-Hamduni, Abu Al-Ma'ali Baha Al-Din Muhammad bin Al-Hassan bin Muhammad bin Ali bin Hamdoun Al-Baghdadi (d.: 562 AH), Dar Sader, Beirut, first edition: 1417 AH.
- 30- Al-Tazkira Bi-Ahwal Al-Mawta Wa Umour Al-Akhira, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), A.: Prof. Al-Sadiq bin Muhammad bin Ibrahim, Dar Al-Minhaj Library for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition: 1425 AH.
- 31 – Al-Ta'aruf Li-Mathhab Ahl Al-Tasawof, Abu Bakr Muhammad bin Abi Ishaq bin Ibrahim bin Yaqoub Al-Kilabadhi Al-Bukhari Al-Hanafi (d.: 380 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.



- 32- Tafser Al-Safi, [Al-Safi Fi Tafser Al-Qur'an], Mawla Mohsen, nicknamed Al-Fayd Al-Kashani (T.: 1091 AH), corrected and presented to him and commented on by: Hussain Al-Alami, Al-Sadr Library Publications, Tehran, Iran, third edition: 1379 Shamsiya.
- 33- Tafsel Wasaail Al-Shi'a Ela Tahsel Masaail Al-Shari'a, Sheikh Muhammad Bin Al-Hassan Al-Hur Al-Amili (D.: 1104 AH), A: Aal Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Al-Wafa Press, Qom, Fourth Edition: Jumada Al-Ula 1438 AH.
- 34- Taqreeb Al-Tahtheeb, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (D.: 852 AH), A.: Muhammad Awamah, Dar Al-Rasheed, Syria, first edition: 1406 AH = 1986 AD.
- 35- Tamhed Al-Awaael Fi Talkhies Al-Dalaail, Judge Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja'far ibn al-Qasim al-Baqlani al-Maliki (d.: 403 AH), A.: Imad al-Din Ahmad Haidar, Cultural Books Foundation, Lebanon, first edition: 1407 AH = 1987AD.
- 36- Al-Tanbeh Wa Al-Rad 'Ala Ahl Al-Ahwaa Wa Al-Beda', Muhammad bin Ahmed bin Abdul Rahman Al-Malti Al-Asqalani (D.: 377 AH), A.: Muhammad Zahid bin Al-Hassan Al-Kawthari, Al-Azhar Heritage Library, Egypt.
- 37 – Tahtheb Al-Kamal Fi Asmaa Al-Rijal, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf Jamal Al-Din Al-Mazi (D.: 742 AH), A.: Prof. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1400 AH = 1980 AD.
- 38- Al-Jami' Al-Sahih: Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, A.: Ahmed bin Rifaat bin Othman Helmi Al-Qara Hisari, and others, Al-Amrah Printing House, Turkey, 1334 AH, then photographed by Prof. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and her hadith number: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Touq Al-Najat, Beirut, first edition: 1433 AH.



- 39- Al-Jami' Al-Kaber (Sunan Al-Tirmithi), Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (died: 279 AH), A.: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition: 1996 AD.
- 40- Al-Jarh Wa Al-Ta'deel, Ibn Abi Hatim Abu Muhammad Abdul-Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Hanzali Al-Razi (d.: 327 AH), edition of the Department of Knowledge Council in Hyderabad Deccan - India, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition: 1371 AH = 1952 AD .
- 41- Jamharat Al-Amthal, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel Al-Askari (d.: 395 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- 42- Al-Jawab Al-Sahih Liman Badal Dein Al-Masih, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728), died: Ali ibn Hasan, Abd al-Aziz ibn Ibrahim, Hamdan ibn Muhammad, Dar al-Assimah, Saudi Arabia Second Edition: 1419 AH = 1999 AD.
- 43- Al-Jawab Al-Kafi Liman Saal 'An Al-Dawaa Al-Shafi= Al-Daa Wa Al-Dawaa, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim bin Qayyim Al-Jawziyah (d.: 751 AH), Dar al-Maarifa, Morocco, first edition: 1418 AH = 1997 AD.
- 44- Al-Jawahir Al-Modiya Fi Tabaqat Al-Hanafia, Abu Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi (d.: 775 AH), Publisher: Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.
- 45- Hoqouq Ahl Al-Bayt, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), A.: Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- 46- Khabi'at Al-Akwan, Muhammad Siddiq Hassan Khan Al-Qanouji, Dar Al-Kutub Al-'Elmiya, Beirut - Lebanon, first edition, 1405 AH, 1984 AD.
- 47- Al-Khawarij Tarikhuhum Wa Araauhum Al-E'tiqadiya Wa Mawqif Al-Islam Minha, Author: Prof. Ghaleb Awaji, Master's



- thesis, submitted to the Department of Sharia Graduate Studies, Faculty of Sharia, King Abdulaziz University, year: 1399 AH, under the supervision of: Prof. Dr.. Osman Abdel Moneim Youssef.
- 48- Derasat Fi Al-Ahwaa Wa Al-Firaq Wa Al-Bida', by Professor Dr. Nasser bin Abdul Karim Al-Aql, Kunouz House of Seville, Riyadh, second edition, 1432 AH - 2011 AD.
- 49- Durat Al-Hajjal Fi Asmaa Al-Rijal = Thail Wafiyat Al-A'yan, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Maknasi, famous for Ibn Al-Qadi (960-1025 AH), A.: Prof. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath (Cairo) - Antique Library (Tunisia), Edition: The first, 1391 AH - 1971 AD.
- 50- Al-Durar Al-Sunnia Fi Al-Ajwiba Al-Najdia, Scholars of Najd Al-Alam, A: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Sixth Edition: 1417 AH = 1996 AD.
- 51- Diwan Imara bin Aqeel (died: 239 AH), collected and edited by: Shakir Ashour, the Iraqi Ministry of Information, Baghdad, Iraq, first edition: 1973 AD.
- 52- Raaihat Al-Jannah Sharh Eda'at Al-Dajana Fi 'Aqaaid Ahl Al-Sunnah, by Hafiz Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Maqri (D.: 1041 AH), authored by: Sheikh Abdul Ghani ibn Ismail al-Nabulsi (D.: 1143 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- 53- Resalat Al-Ithna 'Ashria Fi Al-Rad 'Ala Al-Sofia, Muhammad bin Hassan Al-Hurr Al-Amili (1104 AH), commented by: Mahdi Al-Azurdi Al-Husseini, and Muhammad Al-Hasan Al-Tarshi Al-Durr Wardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Qom, Iran, Rajab year: 1400 AH.
- 54- Resalat Al-Mostarshiden, Abu Abdullah Al-Harith Bin Asad Al-Muhasabi (D.: 243 A.H.), A.: Abdel Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office, Aleppo, Syria, second edition: 1391 A.H. = 1971 A.D.
- 55- Resala Ela Ahl Al-Thaghr Bi-Bab Al-Abwab, Abu Al-Hasan Ali



- bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Burda bin Abi Musa Al-Ash'ari (D.: 324 AH), A.: Abdullah Shakir Muhammad Al-Junaidi, Deanship of Scientific Research at the University Islam in Medina, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: 1413 AH.
- 56- Rimah Hizb Al-Rahim, by Omar bin Saeed al-Futi, printed in the margin of "Jawahir al-Ma'ani" by Ali Harzam, 1380 AH - 1961 AD, Mustafa al-Babi al-Halabi Library - Egypt.
- 57- Al-Zawajir 'An Eqtiraf Al-Kabaair, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, (D.: 974), Dar Al-Fikr, first edition: 1407 AH = 1987 AD.
- 58- Al-Sunnah, Abu Bakr bin Abi Asim Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Makhlid Al-Shaibani (D.: 287 AH), A.: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Bureau, Beirut, first edition: 1400 AH.
- 59- Al-Sunnah, Abu Abdul-Rahman Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani Al-Baghdadi (d. 290 AH), A.: Prof. Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani, Dar Ibn Al-Qayyim - Dammam, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
- 60- Al-Sunnah, Abu Abdul-Rahman Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani Al-Baghdadi (died: 290 AH), A.: Prof. Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, first edition: 1406 AH = 1986 AD.
- 61- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), A.: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- 62- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), A.: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, The Arabic Library, Sidon, Beirut.
- 63- Al-Sunan Al-Warida Fi Al-Fitan Wa Ghawaailaha Wa Al-Sa'ah Wa Ashrataha, by Abu Amr Othman bin Saeed bin Othman bin



- Omar Al-Dani (D.: 444 AH), A.: Prof. Rida Allah bin Muhammad Idris Al-Mubarak Fauri, Dar Al-Assimah, Riyadh, first edition: 1416 AH.
- 64- Siar A'lam Al-Nobalaa, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz Al-Dhahabi (D.: 748 AH), A.: A group of editors under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, third edition: 1405 AH = 1985 AD.
- 65- Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Al-Thahab, Abu al-Falah Abd al-Hay Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Imad al-Akry al-Hanbali (died: 1089 AH), A: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Dar Ibn Kathir Damascus - Beirut, first edition: 1406 AH. = 1986 AD.
- 66- Sharh Osoul E'tiqad Ahl Al-Sunnah wal-Jama'ah, Abu al-Qasim Hebat Allah bin Al-Hassan bin Mansour Al-Tabari Al-Razi Al-Lalka'i (D.: 418 AH), A.: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taiba, Saudi Arabia, eighth edition: 1423 AH = 2003 AD.
- 67- Sharh Al-Osoul Al-Khamsa, Judge Abdul-Jabbar bin Ahmed al-Hamadhani al-Mu'tazili (d.: 415 AH), A.: Prof. Abdul Karim Othman, Wahba Library, third edition: 1416 AH = 1996 AD.
- 68- Sharh Al-Sunnah, Mu'taqad Ismail bin Yahya Al-Muzni, Abu Ibrahim Ismail bin Yahya bin Ismail Al-Muzni (D.: 264 AH), A.: Jamal Azzun, Al-Ghuraba Archaeological Library, Saudi Arabia, first edition: 1415 AH = 1995 AD.
- 69 - Sharh Al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hasan bin Ali bin Khalaf al-Barbahari (D.: 329 AH), A.: Muhammad Saeed Salem al-Qahtani, Dar Ibn al-Qayyim, Dammam, first edition: 1408 AH.
- 70- Sharh Al-'Aqida Al-Tahawiyah, Sadr al-Din Muhammad ibn Ala al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi al-Adhra'i al-Salihi al-Dimashqi (died: 792 AH), A.: Shuaib Arnaout, and Abdullah ibn al-Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, tenth edition: 1417 AH = 1997AD .



- 71- Sharh Al-'Aqida Al-Wasitiya, Prof. Youssef Muhammad Al-Ghafis, taken care of and directed by: Muhammad Al-Suhaimi, transcribing audio lessons in a scientific course he delivered in Makkah Al-Mukarramah, Al-Mukarramah printed on digital, (p.: 506), which is the second page of the twenty-fourth lesson from the transcription of the Islamic Network website: [http:// www.islamweb.net](http://www.islamweb.net).
- 72- Sharh Al-'Aqida Al-Wasitiyya, Prof. Khalid bin Abdullah bin Muhammad Al-Musleh, audio lessons transcribed by the Islamic Network website, lesson twenty-eight.
- 73- Sharh Jawharat Al-Tawheed, by Imam Sheikh Ibrahim Al-Bagouri (T.: 1277 AH), formatted and narrated by: Muhammad Adib Al-Kilani, and Abdul Karim Tatan, reviewed by the eminence Professor: Abdul Karim Al-Rifai, Edition: 1391 AH.
- 74- Al-Shari'a, Abu Bakr Muhammad ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Ajri al-Baghdadi (died: 360 AH), A.: Prof. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Riyadh, second edition: 1420 AH = 1999 AD.
- 75- Sho'ab Al-Eman, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (D.: 458 AH), A.: Prof. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library in Riyadh - the Salafi House in Mumbai, India, first edition: 1423 AH = 2003 AD.
- 76- Shi'r Al-Khawarij, Prof. Ihsan Abbas (D.: 1424 AH), Dar Al-Thaqafa, Beirut, Lebanon, third edition: 1974 AD.
- 77- Al-Sofia Nash'ataha Wa Tataworaha, Muhammad Al-Abdah, and Tariq Abdul Halim, Dar Al-Arqam, Kuwait, second edition.
- 78- Tabaqat Al-Hanabela, by Abu al-Husayn Muhammad ibn Abi Yala, published by Dar al-Maarifa, Beirut. 2/18/588.
- 79 - Tabaqat Al-Shafi'ia Al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), A: Prof. Mahmoud Mohamed El-Tanahi, Prof. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, second edition: 1413 AH.



- 80- Tarieq Al-Hijratain Wa Bab Al-Saadat, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Ibn Ayyub bin Qayyim al-Jawziyah (D.: 751 AH), Dar Al-Salafia, Cairo, Egypt, second edition: 1394 AH.
- 81- Al-'Ozla, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), the Salafi Press, Cairo, second edition: 1399 AH.
- 82- Al-'Aqida Al-Saffarinia: Al-Durra Al-Mudia Fi 'Aqd Al-Firqa Al-Mardiya, Shams Al-Din Abu Al-Awn Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Saffarini (D: 1188 AH), A.: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul-Maqsoud, Adwaa Al-Salaf Library, Riyadh, first edition: 1998 AD.
- 83- 'Aqidat Al-Salaf Wa Ashab Al-Hadith Aw Al-Resala Fi E'tiqad Ahl Al-Sunnah Wa Ashab Al-Hadith Wa Al-A'ima, Imam Abu Othman Ismail bin Abdul Rahman Al-Sabouni (D.: 449 AH), Study and editing: Nasser bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Juday', Dar Al Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia Saudi Arabia, second edition: 1419 AH = 1998 AD.
- 84-'Aqidat Al-Salaf Wa Ahl Al-Hadith, Abu Othman Ismail bin Abdul Rahman Al-Sabouni (449 AH), Editing and Commenting: Muhammad Shams bin Al-Din.
- 85- 'Aqidat Al-Wasitiyya: E'tiqad Al-Firqa Al-Najia Al-Mansoura Ela Qeyam Al-Sa'a Ahl Al-Sunnah wal-Jama'ah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah (died: 728 AH), A.: Abi Muhammad Ashraf ibn Abd al-Maqsoud, Adwa' al-Salaf, Riyadh, Edition The second: 1420 AH = 1999 AD.
- 86- Ghayat Al-Nehaya Fi Tabaqat Al-Quraa, Abu al-Khair Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf ibn al-Jazari (d. 833 AH), published by me for the first time: Bergstrasser, year: 1351 AH, Ibn Taymiyyah Library.
- 87- Fath Al-Bari, Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani,



- Commentary by the Mark: Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz,
Correction: Moheb Al-Din Al-Khatib, Numbered: Muhammad
Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
- 88 – Al-Farq Bayn Al-Firaq Wa Bayan Al-Firqa Al-Najiya, by Abdul
Qaher bin Taher bin Muhammad bin Abdullah Al-Baghdadi Al-
Tamimi Al-Asfraini, Abi Mansour (died: 429 AH), Dar Al-Afaaq
Al-Jadeeda - Beirut, second edition, 1977.
- 89- Firaq Mo'asira Tantasib Ela Al-Islam Wa Bayan Mawqif Al-
Islam Minha, A. Ghaleb bin Ali Awaji, Al-Asriya Al-Dhahabiya
Library, Jeddah, Fourth Edition: 1422 AH = 2001 AD.
- 90- Al-Fasl Fi Al-Milal Wa Al-Ahwaa Wa Al-Nihal, Abu Muhammad
Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-
Zahiri (d.: 456 AH), Al-Khanji Library, Cairo.
- 91- Al-Fasl Fi Al-Milal Wa Al-Ahwaa Wa Al-Nihal, Abu Muhammad
Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-
Zahiri (d. 456 AH), Al-Khanji Library - Cairo.
- 92- Al-Fiqh Al-Akbar printed with Al-Sharh Al-Moyasar 'Ala Al-
Fiqhain Al-Asghar Wa Al-Akbar disputed to Abu Hanifa (died:
150 AH), authored by: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-
Khamis, Al-Furqan Library, Arab Emirates, first edition: 1419
AH = 1999 AD.
- 93- Qatf Al-Thamar Fi Bayan 'Aqidat Ahl Al-Athar, Abu al-Tayyib
Muhammad Siddiq Khan (1307 AH), Ministry of Islamic
Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi
Arabia, First Edition: 1421 AH.
- 94- Al-Qawl Al-Bayen Al-Athhar Fi Al-Da'wa Ela Allah Wa Al-Amr
Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abdul Aziz bin
Abdullah bin Abdul Rahman Al-Rajhi, the book is published on
the website of the Saudi Ministry of Endowments, without
data.
- 95- Al-Qawl Al-Moharar Fi Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-
Monkar, Hamoud bin Abdullah bin Hamoud bin Abdul
Rahman Al-Tuwaijri (D.: 1413 AH), Al-Noor Foundation for



Printing and Binding, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition.

- 96- Al-Kamel Fi Al-Lughah Wa Al-Adab, Abu al-Abbas Muhammad ibn Yazid al-Mubarrad (D.: 285 AH), A.: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, third edition: 1417 AH = 1997 AD.
- 97- Kitab Al-Tabqat Al-Kubra, Muhammad bin Saad bin Manea Al-Zuhri (d.: 230 AH), A.: prof. Ali Muhammad Omar, Al-Khanji Library, Cairo, Egypt, first edition: 1421 AH = 2001 AD.
- 98- Al-Kashaf 'An Haqaiq Ghawamid Al-Tanzel, Abu Al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (D.: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, third edition: 1407 AH.
- 99- Kashf Al-Zonoun 'An Asamo Al-Kutub Wa Al-Funoun, Mustafa bin Abdullah, famous for Haji Khalifa (d.: 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.
- 100- Kashf Al-Murad Fi Sharh Tajred Al-E'tiqad, Khawaja Nasir al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (T.: 672 AH), and the author of the explanation is: Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli (T.: 726 AH), Publications of the Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, first edition: 1408 AH. = 1988 AD.
- 101 – Al-Kashf 'An Haqiqat Al-Sofia, Mahmoud Abdel-Raouf Al-Qasim, The Islamic Library, Amman, Jordan, distributed by Dar Taiba, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh, second edition: 1413 AH.
- 102- Al-Kanz Al-Akbar Fi Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Taqi Al-Din Abu Bakr Bin Abdullah Bin Qadi Ajloun Al-Dimashqi Al-Shafi'i (D: 928 AH), A: Abdullah Al-Hussaini, Publisher: Dar Al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution, 1/1/1436 AH - 2015 AD.
- 103- Al-Kanz Al-Akbar Fi Al-Amr Bil-Ma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Monkar, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Dawood al-Hanbali



- al-Dimashqi al-Salihi (d. 856 AH), Mustafa Othman Samida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1/1/1417 AH - 1996 AD.
- 104- Lisan Al-Arab Muhammad bin Makram bin Manzur (T.: 711 AH), prepared his footnotes: Al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader, Beirut, third edition: 1414 AH.
- 105- Matn Al-Tahawiyah = Takhriej Al-'Aqida Al-Tahawiyah, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi (d.: 321 AH), A.: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau, Beirut, second edition: 1414 AH.
- 106 – Majmo' Al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (died: 728 AH), A.: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH = 1995 AD.
- 107- Morawij Al-Thahab Wa Ma'adin Al-Jawhar, Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Masoudi (D: 346 AH), looked after and reviewed by: Kamal Hassan Maree, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut, first edition: 1425 AH = 2005AD.
- 108 - Al-Mustadrak 'Ala Majmo' Fatawa Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (D.: 728 AH), printed at the expense of: Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim (D.: 1421 AH), first edition: 1418 AH.
- 109- Musnad Al-Imam Ahmad Hanbal, (D.: 241 AH), A.: Shuaib Al-Arnaout, and others, supervised by: Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1421 AH = 2001 AD.
- 110-Al-Mu'tazilah Wa Osoulohum Al-Khamsa, d. Awwad bin Abdullah Al-Mu'taq, Al-Rushd Library, Riyadh, second edition: 1416 AH = 1995 AD.
- 111- Mo'jam Al-Odabaa = Ershad Al-Areb Ela Ma'rifat Al-Adeb, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut Bin Abdullah Al-Hamawi (D.: 626 AH), T: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, first



- edition: 1414 AH = 1993 AD.
- 112- Mo'jam Al-Mo'alifien, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- 113- Maqalat Al-Islamien, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Burda bin Abi Musa al-Ash'ari (died: 324 AH), A.: Naim Zarzour, Modern Library, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 114 - Al-Milal wa-l-Nihl, by Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani (died: 548 AH), Al-Halabi Foundation Edition, 1378 AH - 1968 AD.
- 115 – Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiya Fi Naqd Kalam Al-Shi'a Al-Qadariya, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (D.: 728 AH), A: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, first edition: 1406 AH = 1986 AD.
- 116 - Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiya Fi Naqd Kalam Al-Shi'a Al-Qadariya, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (d.: 728 AH), A: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, first edition: 1406 AH = 1986 AD.
- 117- Minhaj Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah Fi Al-'Aqida Wa Al-'Amal, Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (T.: 1421 AH), Dar al-Sharia, first edition: 1424 AH = 2003 AD.
- 118 - Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, second edition: 1392 AH.
- 119- Manhaj 'Olamaa Al-Hadith Wa Al-Sunnah Fi Usul al-Din, Author: Dr. Mustafa Muhammad Helmy, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition: 1426 AH.
- 120- Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (790 AH), A.: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH = 1997 AD.



- 121 – Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Al-Atheer, (D.: 606 AH), A.: Taher Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH = 1979 AD.
- 122- Hadiyat Al-'Arifen Asmaa Al-Mo'alifien Wa Athar Al-Mosanifien Min Kashf Al-Zonoun, Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar al-Fikr 1402 AH.
- 123- Al-Wabil Al-Sayib Min Al-Kalim Al-Tayeb, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Ibn Ayyub bin Qayyim Al-Jawziyah (D.: 751 AH), A.: Sayed Ibrahim, Dar Al-Hadith, Cairo, third edition: 1999 AD.
- 124- Wasiyat Al-Sheikh Al-Sulami, Abu Abdul-Rahman Muhammad Bin Al-Hussein Bin Muhammad Bin Musa Bin Khalid Bin Salem Al-Nisaburi Al-Salami (T.: 412 AH), T.: Majdi Fathi Al-Sayed, Sahaba Library, Tanta.
- 125- Fatawa Al-Lajna Al-Daaima - Group One, of the Standing Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
- 126-Wafiyat Al-A'yan Wa Anbaa Abnaa Al-Zaman, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili (D.: 681 AH), A: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, first edition: 1971 AD.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٥٩	مقدمة.....
٨٦٠	أهمية موضوع البحث.....
٨٦٠	أسباب اختيار البحث.....
٨٦١	خطة البحث.....
٨٦٢	منهج البحث.....
٨٦٣	التمهيد.....
٨٦٤	المطلب الأول: التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه.....
٨٦٧	المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله.....
٨٧٠	المطلب الثالث: معالم عقيدة أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٨٧٥	المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد.....
٨٧٦	المطلب الأول: توافر كتب العقائد على تقرير مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٨٩١	المطلب الثاني: سبب ذكر مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب العقائد ومطائه فيها.....
٨٩٩	المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أهل السنة ومخالفيهم.....
٩٠٠	المطلب الأول: موقف مخالفي أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقرير انحرافهم فيه.....
٩١٣	المطلب الثاني: موقف أهل السنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقرير وسطيتهم فيه.....
٩٢٠	الخاتمة.....
٩٢٢	فهرس المصادر والمراجع.....
٩٥٠	فهرس الموضوعات.....

